



Distr.: General
31 January 2017
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية والعشرين، المعقودة في مراكش
في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية
والعشرين

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

الصفحة

المقرر

٢	التحضيرات لدخول اتفاق باريس حيز النفاذ ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس	٢٢-أ/١
٦	لجنة باريس المعنية ببناء القدرات	٢٢-أ/٢
٩	آلية وارسو الدولية المعنية بالחסائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ	٢٢-أ/٣
١٢	استعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالחסائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ	٢٢-أ/٤
١٥	استعراض لجنة التكيف وتقريرها	٢٢-أ/٥
١٨	خطط التكيف الوطنية	٢٢-أ/٦
٢١	التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ	٢٢-أ/٧
٢٥	تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	٢٢-أ/٨
٣٨	اختصاصات استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	٢٢-أ/٩
٤١	تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ ..	٢٢-أ/١٠
٤٥	تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية	٢٢-أ/١١
٤٨	الاستعراض السادس للآلية المالية	٢٢-أ/١٢
٥٢	الشروع في عملية لتحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس	٢٢-أ/١٣

GE.17-01417(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 7 0 1 4 1 7 *

المقرر ١/م أ-٢٢ التحضيرات لدخول اتفاق باريس حيز النفاذ ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى اتفاق باريس، المعتمد بموجب الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١/م أ-٢١،

وإذ يؤكد أهمية الشمول والشفافية والانفتاح في إنجاز برنامج العمل الناشئ عن الطلبات ذات الصلة الواردة في المقرر ١/م أ-٢١،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة لإنجاز برنامج العمل الذي يقضي به اتفاق باريس والناجم عن الطلبات ذات الصلة الواردة في الفرع "ثالثاً" من المقرر ١/م أ-٢١ بغية التعجيل بتنفيذه،

وإذ يدرك الحاجة إلى أن ينتهي العمل المتصل بتنفيذ اتفاق باريس إلى محصلة مجدية وناجحة،

أولاً- بدء نفاذ اتفاق باريس والتوقيع عليه

- ١- يرحب ببدء نفاذ اتفاق باريس في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛
- ٢- يرحب أيضاً بتوقيع جميع أطراف الاتفاقية تقريباً على اتفاق باريس؛
- ٣- يهنئ الأطراف التي صدقت على اتفاق باريس أو قبلته أو وافقت عليه ويدعو الأطراف التي لم تقم بذلك إلى إيداع صك تصديقها على الاتفاق أو قبولها له أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه، حسب الاقتضاء، لدى الوديع في أقرب وقت ممكن؛
- ٤- يعرب عن تقديره للأمين العام للأمم المتحدة لتنظيمه الاحتفال التاريخي الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاق باريس في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ الذي قام بمناسبة ١٧٥ طرفاً بالتوقيع على اتفاق باريس وقام ١٥ طرفاً بإيداع صك تصديقهم على الاتفاق أو قبولهم له أو موافقتهم عليه لدى الوديع؛
- ٥- يعرب أيضاً عن تقديره للأمين العام للأمم المتحدة لتنظيمه الحدث الرفيع المستوى الخاص بشأن التصديق على اتفاق باريس في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ الذي قام بمناسبة ٣١ طرفاً بإيداع صك تصديقهم على الاتفاق أو قبولهم له أو موافقتهم عليه لدى الوديع؛

ثانياً - إنجاز برنامج العمل في إطار اتفاق باريس

- ٦- يحيط علماً بتقارير الهيئات الفرعية والكيانات التشغيلية للآلية المالية والهيئات المنشأة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المنبثق عن الطلبات ذات الصلة الواردة في المقرر ١/م أ-٢١ وفقاً لولاية كل منها؛
- ٧- يحيط علماً أيضاً بالدعوة الموجهة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الأولى إلى مواصلة الإشراف على تنفيذ برنامج العمل في إطار اتفاق باريس، المبين في الفقرات ٥ إلى ٧ من المقرر ١/م أ ت-١^(١)، وفقاً للترتيبات الواردة في المقرر ١/م أ-٢١؛
- ٨- يحيط علماً كذلك بنظر الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس في إرشادات إضافية بشأن البلاغ عن التكيف المشار إليه في الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس، بما في ذلك، في جملة أمور، باعتباره جزءاً من المساهمات المحددة وطنياً؛
- ٩- يحيط علماً بنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس؛
- ١٠- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية أن تسرع في عملها بشأن برنامج العمل المبين في الفقرات ٥ إلى ٧ من المقرر ١/م أ ت-١^(٢)، وأن تحيل النتائج إلى مؤتمر الأطراف في أجل أقصاه موعد انعقاد دورته الرابعة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)؛
- ١١- يقرر أن يعقد، في دورته الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)، اجتماعاً مشتركاً مع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، في الجزء الثاني من دورته الأولى، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل في إطار اتفاق باريس؛

(١) ترد الفقرات ٥-٧ من المقرر ١/م أ ت-١ كما يلي:

- ٥- "يدعو مؤتمر الأطراف إلى أن يواصل إشرافه على تنفيذ برنامج العمل بموجب اتفاق باريس وفقاً للترتيبات الواردة في المقرر ١/م أ-٢١، وأن يسرع العمل ويحيل نتائجه، على أقصى تقدير، إلى الجزء الثالث للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، المزمع عقده بالاقتران مع الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨) للنظر فيها واعتمادها؛
- ٦- يدعو أيضاً مؤتمر الأطراف إلى أن يواصل الإشراف على العمل المتعلق بالمزيد من التوجيهات فيما يتصل بالبلاغ المتعلق بالتكيف، المشار إليه في الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس، كعنصر من جملة أمور، من بينها المساهمات المحددة وطنياً؛
- ٧- يدعو كذلك مؤتمر الأطراف إلى مواصلة الإشراف على العمل المتعلق بوضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس".
- (٢) مثل الحاشية ١ أعلاه.

١٢- يقرر أيضاً إنهاء برنامج العمل في إطار اتفاق باريس بأسرع ما يمكن وإحالة النتائج في أجل أقصاه موعد انعقاد الجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، المقرر بالتزامن مع الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، للنظر فيها واعتمادها؛

ثالثاً- المسائل الإضافية المتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس

١٣- يحيط علماً بدعوة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس إلى أن يطلب إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس مواصلة النظر في المسائل الإضافية الممكنة المتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس وعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

رابعاً- صندوق التكيف

١٤- يطلب إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس أن يقوم، أثناء النظر في الأعمال التحضيرية اللازمة فيما يتعلق بصندوق التكيف، بتناول ترتيبات الإدارة والترتيبات المؤسسية والضمانات وطرائق التشغيل المتعلقة بصندوق التكيف بما يفيد اتفاق باريس؛

١٥- يدعو الأطراف إلى أن تقدم، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، آراءها بشأن ترتيبات الإدارة والترتيبات المؤسسية والضمانات وطرائق التشغيل المتعلقة بصندوق التكيف بما يفيد اتفاق باريس؛

خامساً- الحوار التيسيري لعام ٢٠١٨

١٦- يطلب إلى رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين أن يقوم، بالتعاون مع الرئيس المقبل لمؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين، بإجراء مشاورات شاملة وشفافة مع الأطراف بشأن تنظيم الحوار التيسيري المشار إليه في الفقرة ٢٠ من المقرر ١/م أ-٢١، بما في ذلك أثناء دورتي الهيئتين الفرعيتين المقرر عقدهما في أيار/مايو ٢٠١٧ والدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف، وتقديم تقرير مشترك إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين بشأن الأعمال التحضيرية لهذا الحوار؛

سادساً- تعزيز العمل قبل عام ٢٠٢٠

١٧- يهنئ الأطراف التي قبلت تعديل الدوحة المدخل على بروتوكول كيوتو؛

- ١٨- يشدد على الحاجة الملحة إلى بدء نفاذ تعديل الدوحة، ويدعو الأطراف في بروتوكول كيوتو التي لم تودع صكوك قبولها لدى الوديع إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛
- ١٩- يثني على المؤازرين رفيعي المستوى، ويرحب بشراكة مراكش للعمل المناخي العالمي^(٣)؛
- ٢٠- يحيط علماً بالقرارات^(٤) المتخذة في الدورة التاسعة والثلاثين لجمعية منظمة الطيران المدني الدولي في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛
- ٢١- يرحب باعتماد اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، في اجتماعه الثامن والعشرين، تعديل كيغالي؛
- ٢٢- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الشراكة المشار إليها في الفقرة ١٩ أعلاه، ويطلب أن تُتخذ الإجراءات التي يُعهد بها إلى الأمانة في هذا الشأن حسب توفر الموارد المالية.

الجلسة العامة العاشرة

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

(٣) متاحة في الموقع التالي <http://unfccc.int/paris_agreement/items/9951.php>.

(٤) قرار الجمعية ٣٩-٢ بشأن تغير المناخ المعنون "بيان موحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة - تغير المناخ" وقرارها ٣٩-٣ بشأن الخطة العالمية للتدابير القائمة على آليات السوق المعنون "بيان موحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة - الخطة العالمية للتدابير القائمة على آليات السوق".

المقرر ٢/م أ-٢٢ لجنة باريس المعنية ببناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٧٦ من مقرره ١/م أ-٢١، التي يطلب فيها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضع اختصاصات لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، في سياق الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، وذلك بهدف التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين،

١- يقر اختصاصات لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، المنشأة بموجب الفقرة ٧١ من المقرر ١/م أ-٢١، بصيغتها الواردة في المرفق؛

٢- يؤكد مجدداً أن الهدف من إنشاء لجنة باريس المعنية ببناء القدرات هو معالجة الثغرات والاحتياجات، الحالية منها والناشئة، في مجال تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف وزيادة تعزيز جهود بناء القدرات، بما في ذلك الجهود المبذولة فيما يتصل بتحقيق الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية؛

٣- يذكّر بأن مؤتمر الأطراف سوف يستعرض، في دورته الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)، التقدم الذي تحوزه لجنة باريس المعنية ببناء القدرات والحاجة إلى تمديد ولايتها ومدى فعاليتها وسبل تعزيزها؛

٤- يذكّر أيضاً بأن لجنة باريس المعنية ببناء القدرات ستدير خطة عملها للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ المحددة في الفقرة ٧٣ من المقرر ١/م أ-٢١ وستشرف عليها؛

٥- يطلب إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات أن تمضي في إعداد واعتماد طرائق وإجراءات عملها في اجتماعها الأول؛

٦- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظم الاجتماع الأول للجنة باريس المعنية ببناء القدرات بالتزامن مع الدورة السادسة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين (أيار/مايو ٢٠١٧)؛

٧- يحيط علماً بالآثار المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في المرفق؛

٨- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في المرفق حسب توفر الموارد المالية.

اختصاصات لجنة باريس المعنية ببناء القدرات

- ١- وفقاً للفقرة ٧١ من المقرر ١/م أ-٢١، يتمثل هدف لجنة باريس المعنية ببناء القدرات (المشار إليها فيما يلي باللجنة)، في معالجة الثغرات والاحتياجات، الحالية والناشئة على حد سواء، في مجال تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف وزيادة تعزيز جهود بناء القدرات، بما في ذلك الجهود المبذولة فيما يتصل بتحقيق الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية.
- ٢- تتألف اللجنة من اثني عشر عضواً، على النحو المحدد فيما يلي، تعينهم الأطراف ويعملون بصفتهم الشخصية:
 - (أ) عضوان من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس؛
 - (ب) عضو واحد من أحد أقل البلدان نمواً؛
 - (ج) عضو واحد من إحدى الدول الجزرية الصغيرة النامية.
- ٣- يُدعى ستة ممثلين من الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية ومن الكيانات التشغيلية للآلية المالية للمشاركة في اجتماعات اللجنة كافة، وفقاً للموضوع السنوي الذي تعتمده اللجنة.
- ٤- تعيّن الأعضاء المحددين في الفقرة ٢ أعلاه المجموعات أو الفئات التي ينتمون إليها وينتخبهم مؤتمر الأطراف. وتُشجع المجموعات أو الفئات على تعيين أعضاء اللجنة المحددين في الفقرة ٢ أعلاه، على نحو يحقق توازناً مناسباً في الخبرات ذات الصلة بأهداف اللجنة، وبما يراعي هدف تحقيق التوازن بين الجنسين، وفقاً للمقررين ٣٦/م أ-٧ و ٢٣/م أ-١٨.
- ٥- يشغل الأعضاء المحددون في الفقرة ٢ أعلاه مناصبهم لمدة سنتين ولهم الحق في ولايتين متتاليتين كحد أقصى. وتنطبق القواعد التالية في هذا الصدد:
 - (أ) يُنتخب نصف الأعضاء في البداية لولاية مدتها ثلاث سنوات ويُنتخب نصفهم الثاني لولاية مدتها سنتان؛
 - (ب) ينتخب مؤتمر الأطراف، بعد ذلك، كل سنة نصف الأعضاء لولاية مدتها سنتان.
- ٦- تدوم دعوة الممثلين المشار إليهم في الفقرة ٣ أعلاه مدة سنة واحدة.
- ٧- إذا استقال عضو من أعضاء اللجنة المحددين في الفقرة ٢ من منصبه أو تعذر عليه لسبب آخر إكمال مدة الولاية المنوطة به أو أداء مهام منصبه، يجوز للجنة، مع مراعاة اقتراب موعد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف، أن تقرر تعيين عضو آخر من المجموعة أو الفئة نفسها ليحل محل العضو المذكور لما تبقى من مدة ولايته، وفي هذه الحالة يُحسب التعيين على أنه ولاية واحدة.

- ٨- تنتخب اللجنة سنوياً رئيسين متشاركين من بين أعضائها المحددين في الفقرة ٢ أعلاه لمدة سنة واحدة لكل منهما.
- ٩- إذا تعذر على أحد الرئيسين المتشاركين الاضطلاع بواجبات منصبه مؤقتاً، يتولى مهامه أي عضو آخر تعينه اللجنة من الأعضاء المحددين في الفقرة ٢ أعلاه.
- ١٠- إذا تعذر على أحد الرئيسين المتشاركين إكمال مدة ولايته، تنتخب اللجنة بديلاً له من بين الأعضاء المحددين في الفقرة ٢ أعلاه، ليكمل مدة ولايته.
- ١١- تجتمع اللجنة خلال فترة الاجتماعات السنوية أثناء الدورات، التي تنظمها الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ١٢- تقرر اللجنة مجال تركيز أو موضوع سنوي ذي صلة بتحسين التبادل التقني في مجال بناء القدرات، بغرض الحفاظ على معارف محدّثة عن نجاحات وتحديات بناء القدرات بفعالية في مجال بعينه، وفقاً لمقتضيات الفقرة ٧٤ من المقرر ١/م أ-٢١، وتبلغ عن عملها هذا ضمن تقريرها المرحلي التقني السنوي.
- ١٣- تمضي اللجنة في إعداد واعتماد طرائق وإجراءات عملها في اجتماعها الأول وتقوم بتنقيحها حسب الاقتضاء.
- ١٤- للجنة أن تدعو الهيئات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية والكيانات العاملة في إطار الآلية المالية للاتفاقية إلى تحديد ممثلين للتعاون، حسب الاقتضاء، بشأن أنشطة محددة تتعلق بعملها.
- ١٥- للجنة أن تعمل مع مؤسسات ومنظمات وأطر وشبكات ومراكز ذات صلة من خارج إطار الاتفاقية، بما في ذلك على الصُّعد الحكومي الدولي والإقليمي والوطني ودون الوطني، وأن تستفيد من خبراتها، حسب الاقتضاء.
- ١٦- يكون حضور اجتماعات اللجنة مفتوحاً أمام الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، بغية تشجيع تمثيل إقليمي متوازن للمراقبين.
- ١٧- تعدّ اللجنة تقريراً مرحلياً تقنياً سنوياً عن عملها لتقدمه إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئة الفرعية للتنفيذ، وتتيح هذه التقارير أثناء دورات الهيئة الفرعية للتنفيذ التي تعقد بالتزامن مع دورات مؤتمر الأطراف.
- ١٨- تُتاح مداولات ومخرجات اللجنة للجمهور على الموقع الشبكي للاتفاقية.
- ١٩- تدعم الأمانة عمل اللجنة وتيسره رهنأ بتوافر الموارد.
- ٢٠- تكون لغة عمل اللجنة هي الإنكليزية.
- ٢١- يتوصل أعضاء اللجنة إلى قراراتهم بتوافق الآراء.

الجلسة العامة التاسعة

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

المقرر ٣/م-٢٢ آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى مقرراته ٣/م-١٨، و٢/م-١٩، و٢/م-٢٠، و١/م-٢١، و٢/م-٢١،
وإلى اتفاق باريس،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما تحقق من تقدم كبير في النهوض بتنفيذ خطة العمل الأولية
لمدة سنتين للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير
المناخ، والولايات الناشئة عن الفقرتين ٤٨ و ٤٩ من المقرر ١/م-٢١،

وإذ يلاحظ أن ما زال ثمة عمل يتعين إنجازه بسبب التأخر في تسمية الأعضاء، على
الرغم من التقدم الكبير الذي أُحرز في إرساء الأساس للعمل المتعلق بالخسائر والأضرار،

وإذ يقدّر ما تقوم به اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية من عمل في وضع الإطار
الإرشادي لخطة العمل الخمسية المتجددة،

وإذ يشير إلى مجالات التعاون والتيسير من أجل تعزيز الفهم والإجراءات والدعم على
النحو المشار إليه في الفقرة ٤ من المادة ٨ من اتفاق باريس،

وإذ يسلم بطبيعة آلية وارسو الدولية الحفازة والرائدة في تعزيز تنفيذ نهج معالجة الخسائر
والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ معالجةً شاملة ومتكاملة ومتسقة،

١- يرحب بتقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار
المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ^(١)، وبالتقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها الأولية لمدة سنتين، بما فيه
تعزيز الفهم والإجراءات والدعم، ولا سيما إنشاء فريق الخبراء المعني بالخسائر غير الاقتصادية
وفريق الخبراء التقني المعني بالإدارة الشاملة للمخاطر والنهج التحولية وفرقة العمل المعنية بالتشرد،
إلى جانب التوعية وتبادل المعلومات؛

٢- يطلب إلى اللجنة التنفيذية مواصلة تنفيذ أنشطة من خطة عملها الأولية لمدة
سنتين^(٢)؛

٣- يوافق على الإطار الإرشادي لخطة العمل الخمسية المتجددة التي وضعتها
اللجنة التنفيذية^(٣) بوصفه الأساس الذي توضع عليه الأنشطة المقابلة، وذلك اعتباراً من

(١) الوثيقة FCCC/SB/2016/3.

(٢) المرفق الثاني بالوثيقة FCCC/SB/2014/4.

(٣) يرد في المرفق الأول بالوثيقة FCCC/SB/2016/3.

الاجتماع الأول للجنة التنفيذية في عام ٢٠١٧، مع مراعاة الإسهامات ذات الصلة التي تقدمها الأطراف والمنظمات المعنية؛

٤- يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تدرج في خطة العمل الخمسية المتجددة مسارات عمل استراتيجية لتوجيه أداء وظيفة آلية وارسو الدولية المتمثلة في تعزيز الإجراءات والدعم، بما في ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، تصدياً للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، على النحو المنصوص عليه في المقرر ٢/م-١٩؛

٥- يدعو الأطراف والمنظمات المعنية إلى تقديم آراء ومساهمات ذات صلة بشأن الأنشطة التي من الممكن تنفيذها ضمن كل مسار عمل استراتيجي على النحو الوارد في الإطار الإرشادي لخطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية، مع التركيز على مسارات العمل (هـ) و(و) و(ز)، بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧^(٤)؛

٦- يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تدرج في خطة عملها الخمسية المتجددة الأعمال ذات الصلة بهدف النهوض بتفعيل الولايات الناشئة عن الفقرتين ٤٨ و ٤٩ من المقرر ١/م-٢١؛

٧- يحيط علماً بأن اللجنة التنفيذية ستجري تقييماً للتقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها الخمسية المتجددة بصورة مؤقتة وحسب الاقتضاء؛

٨- يدعو الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، عند اضطلاع هذه الهيئات بعملها، إلى الاستمرار أو الشروع، حسب الاقتضاء، في تحقيق التكامل بين الجهود الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ وإلى تقليلها إلى أدنى حد ممكن ومعالجتها، لا سيما في البلدان النامية المعرضة للتأثر بوجه خاص وفي صفوف الفئات السكانية المعرضة للتأثر والنظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها؛

٩- يشجع الأطراف على إدراج أو مواصلة إدراج دراسة الظواهر القصوى والظواهر البطيئة الحدوث والخسائر غير الاقتصادية والتشرد والهجرة وتنقل البشر والإدارة الشاملة للمخاطر ضمن ما تضعه من خطط وما تتخذه من إجراءات ذات صلة، حسب الاقتضاء، وعلى حث الكيانات الثنائية والمتعددة الأطراف على دعم هذه الجهود؛

١٠- يدعو مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المعنية الأخرى والوكالات والكيانات المتخصصة وأوساط البحوث والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز التعاون والعمل المشترك، بوسائل منها إنشاء شراكات، مع اللجنة التنفيذية بشأن المواضيع المتصلة

(٤) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة تقديم المعلومات على هذا الموقع: <http://www.unfccc.int/5900>. وينبغي للمراقبين ولغيرهم من أصحاب المصلحة أن يرسلوا مساهماتهم عن طريق البريد الإلكتروني التالي: secretariat@unfccc.int.

بالتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك الظواهر المناخية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث؛

١١ - يشجع مجدداً الأطراف على إتاحة موارد كافية لتنفيذ أعمال اللجنة التنفيذية بنجاح وفي الوقت المطلوب.

الجلسة العامة التاسعة

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

المقرر ٤/م-٢٢ استعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالمقرر ٢/م-١٩ القاضي بإنشاء آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك الظواهر المناخية القسوى والظواهر البطيئة التطور، في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ، وكذلك بدورها في تعزيز تنفيذ نُهج ترمي إلى التصدي لهذه المسألة على نحو شامل ومتكامل ومتسق،

وإذ يقر بدور اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في توجيه تنفيذ مهام آلية وارسو الدولية،

وإذ يذكّر بأنه قرر، بموجب مقرره ٢/م-١٩، أن يستعرض، في دورته الثانية والعشرين، آلية وارسو الدولية، بما في ذلك هيكلها وولايتها ومدى فعاليتها، بهدف اعتماد مقرر مناسب بشأن نتائج هذا الاستعراض،

وإذ يذكّر أيضاً بالمقررات ٣/م-١٨، و٢/م-١٩، و٢/م-٢٠، و١/م-٢١، و٢/م-٢١ و باتفاق باريس، لا سيما المادة ٨ منه،

١- يوصي بتقديم مزيد من التوجيه بخصوص تحسين وتعزيز آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بعد النظر في ولاية الآلية وهيكلها ومدى فعاليتها في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢-٥ أدناه؛

٢- يوصي أيضاً بما يلي:

(أ) أن تُستحدث عملية لاستعراض آلية وارسو الدولية دورياً وأن تجري عمليات الاستعراض على فترات لا تتجاوز خمس سنوات؛

(ب) أن يجري الاستعراض المقبل في عام ٢٠١٩، وأن تقرّر عندئذ وتيرة الاستعراضات المقبلة؛

(ج) ينبغي أن تنظر الاستعراضات المقبلة لآلية وارسو الدولية في جملة مسائل منها التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ فضلاً عن رؤيتها بعيدة المدى التي ترشد إلى السبل التي يمكن بها تحسين وتعزيز آلية وارسو الدولية، حسب الاقتضاء؛

(د) أن تضع الهيئتان الفرعيتان اللتان الأخيرة على اختصاصات كل استعراض لآلية وارسو الدولية قبل ستة أشهر على الأقل من موعد إجراء الاستعراض؛

(هـ) أن تأخذ الهيئتان الفرعيتان في الاعتبار الإسهامات والمعلومات المقدمة من الأطراف والمنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، لدى وضع الاختصاصات المشار إليها في الفقرة ٢(د) أعلاه؛

(و) أن تُعد الأمانة، على سبيل المساهمة في استعراض عام ٢٠١٩، ورقة فنية تفصل في مصادر الدعم المالي، على النحو المقدم من خلال الآلية المالية، للتصدي للخسائر والأضرار مثلما هو منصوص عليه في المقررات ذات الصلة، وكذلك في طرائق الحصول على هذا الدعم؛

(ز) أن تشمل الورقة الفنية المشار إليها في الفقرة ٢(و) أعلاه بياناً بالتمويل المتاح للتصدي للخسائر والأضرار مثلما هو منصوص عليه في المقررات ذات الصلة، خارج الآلية المالية، وكذلك لطرائق الحصول على هذا التمويل؛

(ح) أن تتلقى الأمانة مساعدة من اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية في تحديد نطاق الورقة الفنية المشار إليها في الفقرة ٢(و) أعلاه، بغية إتاحة الورقة للأطراف بحلول موعد انعقاد الدورة الخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه ٢٠١٩) للنظر فيها أثناء استعراض آلية وارسو الدولية؛

٣- يقر بأن اللجنة التنفيذية يمكن أن تحسّن من فعاليتها وذلك بإعطاء الأولوية لأنشطة في مجالات مواضيعية تحدد للعمل المستقبلي؛

٤- يوصي بما يلي لإمكانية أن يعطي ذلك دفعة لعمل اللجنة التنفيذية:

(أ) تحسين التنسيق والتعاون والشراكات مع الهيئات والكيانات وبرامج العمل، بما في ذلك مع لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، في إطار الاتفاقية وخارجها؛

(ب) النظر في إمكانية إنشاء مجموعات خبراء أو لجان فرعية أو أفرقة متخصصة أو مجموعات استشارية مواضيعية أو فرق عمل مركزة إضافية، حسب مقتضى الحال، لمساعدتها في أداء عملها ودعم جهودها الرامية إلى تحسين العمل والدعم لمواجهة الخسائر والأضرار على النحو المنصوص عليه في المقرر ٢/م أ-١٩، الفقرة ٥(ج) (١' إلى ٣)؛

(ج) تحسين فرص الاستفادة من الأفرقة العلمية والتقنية والهيئات والخبرات ذات الصلة المتاحة لآلية وارسو الدولية ولجنتها التنفيذية وهيكلها الفرعية والتفاعل معها بمرور الوقت، بما في ذلك عن طريق سبل منها دعوة المنظمات المعنية على جميع المستويات ومنظمات البحث العلمي ذات الخبرة في المجال العلمي المرتبط بمواجهة الخسائر والأضرار لضمان تجسيد أحسن ما هو متاح على الصعيد العلمي في عمل آلية وارسو الدولية؛

(د) دعوة الأطراف المهتمة إلى إنشاء جهات اتصال معنية بالخسائر والأضرار عبر مراكز التنسيق الوطنية المعنية بالاتفاقية في كل منها، وذلك لتحسين تنفيذ نُهج التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة لتغير المناخ على المستوى الوطني؛

- ٥ - يدعو لجنة باريس المعنية ببناء القدرات إلى أن تنظر، ضمن نطاق خطة عملها، في إمكانية بحث موضوع في المستقبل عن التصدي للخسائر والأضرار؛
- ٦ - يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر حسب توفر الموارد المالية.

الجلسة العامة التاسعة

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

المقرر ٥/م-٢٢ استعراض لجنة التكيف وتقاريرها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى قراره القاضي باستعراض التقدم الذي أحرزته لجنة التكيف وأدائها في دورته الثانية والعشرين بهدف اعتماد مقرر مناسب بشأن نتائج هذا الاستعراض^(١)،

وإذ يشير أيضاً إلى طلباته إلى لجنة التكيف بالاضطلاع بأنشطة لدعم اتفاق باريس وتحديد مواعيد لتنفيذ تلك الأنشطة^(٢)،

وإذ يعترف بأن لجنة التكيف عاكفة على تنفيذ خطة عملها للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨،
ويسلم بعبء العمل الكبير المنوط بها،

وقد استعرض التقدم الذي أحرزته لجنة التكيف وأدائها،

١- يرحب بتقرير لجنة التكيف^(٣) وخطة العمل المنقحة للجنة التكيف للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ الواردة في ذلك التقرير؛

٢- يرحب أيضاً بالتقدم الذي أحرزته لجنة التكيف في تنفيذ خطة عملها، بما في ذلك التقدم المحرز بشأن تعزيز الاتساق العام فيما يتعلق بالتكيف والولايات ذات الصلة الواردة في المقرر ١/م-٢١، وما أبلغت عنه من جهود من أجل تعزيز أدائها، في إطار الهدف العام المتمثل في تعزيز إجراءات التكيف؛

٣- يلاحظ بتقدير التعاون الجاري والمزمع بين لجنة التكيف وغيرها من الهيئات المنشأة والترتيبات المؤسسية بموجب الاتفاقية، بما في ذلك فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وبرنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، واللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالحسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، وصندوق التكيف، ومرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ، ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، ولجنة باريس المعنية ببناء القدرات، بغية تعزيز عملية صياغة وتنفيذ خطط وإجراءات التكيف الوطنية وتنفيذ الولايات ذات الصلة الواردة في المقرر ١/م-٢١ وحصول البلدان النامية الأطراف على تمويل إجراءات التكيف، ولا سيما من الصندوق الأخضر للمناخ، حسب الاقتضاء؛

(١) المقرر ٢/م-١٧، الفقرة ١١٩.

(٢) المقرر ١/م-٢١، الفقرات ٤١ و٤٢ و٤٥ و٤٦ و١٢٤ و١٢٦.

(٣) FCCC/SB/2016/2.

- ٤- يطلب إلى لجنة التكيف أن تستخدم طرائق إضافية للوفاء بالولايات ذات الصلة الواردة في المقرر ١/م أ-٢١، بما في ذلك العمل مع برنامج عمل نيروبي والمنظمات الشريكة، ومؤسسات البحوث وغيرها من الترتيبات المؤسسية خارج إطار الاتفاقية؛
- ٥- يرحب باجتماعي الخبراء التقنيين بشأن التكيف اللذين نُظما في إطار عملية الفحص التقني الخاصة بالتكيف^(٤)، فضلاً عن الورقة التقنية بشأن الفرص والخيارات المتاحة لتعزيز إجراءات التكيف ودعم تنفيذها، والحد من الضعف، وتعميم منظور التكيف^(٥)؛
- ٦- يرحب أيضاً بإنشاء الفريق العامل التابع للجنة التكيف والمعني بعملية الفحص التقني الخاصة بالتكيف والمؤلف من أعضاء اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، والجهات المراقبة؛
- ٧- يطلب إلى لجنة التكيف أن تعجل، في إطار عملية الفحص التقني الخاصة بالتكيف، بالتحضيرات لاجتماعات الخبراء التقنيين بشأن التكيف لعام ٢٠١٧، بما في ذلك اختيار المواضيع؛
- ٨- يطلب أيضاً إلى لجنة التكيف أن تكفل بلوغ عملية الفحص التقني الخاصة بالتكيف هدفها المتمثل في تحديد فرص ملموسة من أجل تعزيز القدرة على التحمل والحد من أوجه القابلية للتأثر وزيادة فهم إجراءات التكيف وتنفيذها، بوسائل منها الورقات التقنية؛
- ٩- يُنهي استعراض التقدم الذي أحرزته لجنة التكيف وأداءها، على أساس المعلومات الواردة في تقاريرها السنوية التي أعدت لينظر فيها مؤتمر الأطراف، عن طريق الهيئتين الفرعيتين، في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦؛
- ١٠- يطلب إلى لجنة التكيف أن تستمر، في إطار نتائج هذا الاستعراض، في تنفيذ خطة عملها المنقحة، ولا سيما عن طريق إعطاء الأولوية للأنشطة الداعمة لاتفاق باريس، وأن تلتزم سبباً إضافية لتعزيز تقدمها وفعاليتها وأدائها؛
- ١١- يقرر أن يستعرض التقدم الذي أحرزته لجنة التكيف وفعاليتها وأداءها من جديد في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، بهدف اعتماد مقرر مناسب بشأن نتائج ذلك الاستعراض؛
- ١٢- يدعو الأطراف إلى أن تقدم عبر بوابة تقديم المعلومات^(٦)، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل انعقاد الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، آراءها بشأن التقدم الذي

(٤) انظر <unfccc.int/9542>.

(٥) FCCC/TP/2016/6.

(٦) <unfccc.int/5900>.

أحرزته لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها وبشأن عملية الاستعراض المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه بهدف توفير المعلومات لتلك العملية؛

١٣- يدعو أيضاً الترتيبات المؤسسية ذات الصلة بموجب الاتفاقية والجهات المعنية من غير الأطراف إلى مواصلة تعزيز الدعم المالي والتقني وبناء القدرات، والنظر في مشاريع وأدوات ومنهجيات تتعلق بتعزيز التنوع الاقتصادي أو تنوع سبل العيش، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ؛

١٤- يلاحظ بقلق النقص في الموارد المتاحة للجنة التكيف، والحاجة إلى موارد مالية تكميلية، والآثار المقدرّة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة عملاً بالمقرر ١/م أ-٢١^(٧)؛

١٥- يشجّع الأطراف على إتاحة موارد كافية من أجل تنفيذ خطة عمل لجنة التكيف الثلاثية السنوات بنجاح وفي الوقت المطلوب؛

١٦- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر، ولا سيما تلك المتعلقة بدعم خطة العمل المنقحة للجنة التكيف، حسب توفر الموارد المالية.

الجلسة العامة التاسعة

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

(٧) المعلومات المتعلقة بحالة الاشتراكات متاحة في الوثيقة FCCC/SBI/2016/INF.19 والمعلومات المتعلقة بأداء الميزانية متاحة في الوثيقة FCCC/SBI/2016/13.

المقرر ٦/م-٢٢ خطط التكيف الوطنية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١/م-١٦، و٣/م-١٧، و٥/م-١٧، و١٢/م-١٨، و١٨/م-١٩، و٣/م-٢٠، و١/م-٢١، و٤/م-٢١،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في الوفاء بولائتيهما المتعلقتين بتقديم المعلومات عن الحصول على التمويل من الصندوق الأخضر للمناخ من أجل عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية،

وإذ يلاحظ التقدم الذي أحرزه العديد من البلدان النامية الأطراف في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية^(١)،

وإذ يلاحظ أيضاً أن البلدان النامية الأطراف لا تزال تواجه تحديات في الحصول على التمويل من الصندوق الأخضر للمناخ من أجل صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية،

وإذ يلاحظ كذلك الاحتياجات الجديدة إلى التوجيه والدعم التقنيين لتنفيذ خطط التكيف الوطنية،

١- يرحب بالمعلومات المقدمة من البرازيل، وبوركينا فاسو، والكاميرون، وسري لانكا، والسودان بشأن خطط تكيفها الوطنية عن طريق منصة خطط التكيف الوطنية^(٢)؛

٢- يشجع الأطراف الأخرى على إحالة النواتج والنتائج ذات الصلة بعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية إلى منصة خطط التكيف الوطنية^(٣)؛

٣- يرحب بنجاح تنظيم معرض خطط التكيف الوطنية الذي جرى في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ في بون، بألمانيا، وبمشاركة البلدان النامية والجهات المعنية الأخرى فيه مشاركة نشطة؛

٤- يلاحظ مع التقدير قرار مجلس الصندوق الأخضر للمناخ في اجتماعه الثالث عشر الذي يقضي بالموافقة على تخصيص مبلغ في حدود ٣ ملايين دولار من دولارات الولايات

(١) انظر الوثيقتين FCCC/SBI/2016/INF.11 و FCCC/SBI/2016/18.

(٢) <<http://www4.unfccc.int/nap/Pages/national-adaptation-plans.aspx>>.

(٣) حسب الدعوة الموجهة في الفقرة ٩ من المقرر ٣/م-٢٠.

- المتحدة لكل بلد عن طريق برنامج الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية التابع للصندوق من أجل دعم صياغة خطط التكيف الوطنية و/أو غيرها من عمليات تخطيط التكيف الوطنية^(٤)؛
- ٥- يقدر التقدم الذي أحرزه الصندوق الأخضر للمناخ في تسريع الدعم لصياغة خطط التكيف الوطنية، ويتطلع إلى الكيفية التي سيدعم بها الصندوق الأخضر للمناخ البلدان النامية الأطراف في تنفيذ السياسات والمشاريع والبرامج لاحقاً على النحو المطلوب في الفقرة ٤٦ من المقرر ١/م أ-٢١؛
- ٦- يدعو البلدان النامية الأطراف إلى الحصول على التمويل المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه من أجل المضي قدماً في صياغة خطط تكيفها الوطنية؛
- ٧- يطلب إلى لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً مواصلة مشاركتها في الصندوق الأخضر للمناخ ومواصلة إدراج معلومات عن تلك المشاركة، بما في ذلك بشأن السبل الكفيلة بتعزيز عملية الحصول على الدعم من أجل صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، في تقاريرها لكلي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧) بهدف تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)، حسب الاقتضاء؛
- ٨- يرحب بالدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية من أجل عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛
- ٩- يلاحظ مع القلق أن ١٢ مقترحاً للتمويل تسعى إلى دعم عناصر من عمل البلدان فيما يخص عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية قد أجازها من الناحية الفنية مرفق البيئة العالمية ولكنها، حتى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، تنتظر التمويل في إطار صندوق أقل البلدان نمواً؛
- ١٠- يشجع البلدان المتقدمة الأطراف على المساهمة في صندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ ويدعو إلى تقديم تبرعات مالية إضافية إلى صندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ والصناديق الأخرى في إطار الآلية المالية، حسب الاقتضاء، إقراراً منه بأهمية عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛
- ١١- يلاحظ مع التقدير أن معظم البلدان التي شرعت في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية تتلقى الدعم إما من الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف أو من الموارد المحلية؛

(٤) مقرر مجلس الصندوق الأخضر للمناخ B.13/09، الفقرة (هـ). متاح في الموقع التالي: <http://www.greenclimate.fund/boardroom/on-record/documents>.

١٢- يدعو الأطراف إلى أن تواصل تقديم المعلومات عن التقدم الذي أحرزته نحو تحقيق أهداف عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، وعن التجارب، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة، والثغرات والاحتياجات، والدعم المقدم والمتلقى، في إطار عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، وذلك عبر الاستبيان الإلكتروني الموجود على منصة خطط التكيف الوطنية^(٥)؛

١٣- يقرر تغيير الموعد النهائي لتقديم المعلومات المشار إليه في الفقرة ١٢ (أ) من المقرر ٤/م أ-٢١ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

الجلسة العامة التاسعة

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

(٥) متاح على الموقع التالي: <<http://www4.unfccc.int/nap/Pages/assessingprogress.aspx>>.

المقرر ٧/م أ-٢٢ التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ٤ و ١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرتين ٢ و ٤ والفقرات من ٩٧ إلى ١٠١ من المقرر ١/م أ-١٦،
وإلى المقرر ١/م أ-١٧ والفقرات من ١٢٦ إلى ١٣٢ من المقرر ٢/م أ-١٧، والمقررات ٤/م أ-١٨
و ٣/م أ-١٩ و ٥/م أ-٢٠ و ١/م أ-٢١ و ٥/م أ-٢١،

١- يلاحظ مع التقدير تقييم فترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المتعلق
بالمناخ لعام ٢٠١٦، اللذين أحرتهما اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، ولا سيما استنتاجاتها
وتوصياتها الرئيسية، بما يبرز زيادة تدفقات التمويل المتعلق بالمناخ من البلدان المتقدمة الأطراف
إلى البلدان النامية الأطراف^(١)؛

٢- يرحب مع التقدير بالتقرير الذي قدمته البلدان المتقدمة الأطراف استجابةً
للفقرة ١١٤ من المقرر ١/م أ-٢١، ويحيط علماً بالمعلومات الواردة فيه^(٢)؛

٣- يرحب بالتقدم الذي أحرزته البلدان المتقدمة الأطراف صوب بلوغ الهدف المتمثل
في التعاون على جمع ١٠٠ مليار دولار سنوياً بحلول عام ٢٠٢٠، وفقاً للمقرر ١/م أ-١٦، ويحث
البلدان المتقدمة الأطراف على مواصلة زيادة حشد التمويل المتعلق بالمناخ تحقيقاً لهذا الهدف؛

٤- يرحب أيضاً بالتقدم المحرز ويطلب إلى الأطراف أن تواصل تحسين بيئاتها
التمكينية وأطرها السياسية لتسهيل حشد التمويل المتعلق بتغير المناخ وتوزيعه بفاعلية، وفقاً
للمقرر ٣/م أ-١٩؛

٥- يحث البلدان المتقدمة الأطراف على مواصلة جهودها الرامية إلى توجيه جزء
كبير من الأموال العامة المرصودة لتغير المناخ نحو أنشطة التكيف وعلى السعي إلى تحقيق مزيد
من التوازن بين تمويل التخفيف وتمويل التكيف، وذلك تسليماً بما لتمويل التكيف من أهمية؛

٦- يلاحظ مع التقدير التقرير الموجز عن حلقة العمل التي عُقدت أثناء الدورة
في عام ٢٠١٦ بشأن التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ، والتي ركزت على مسائل تمويل

(١) انظر الوثيقة FCCC/CP/2016/8، المرفق الثاني.

(٢) يمكن الاطلاع عليه في العنوان التالي:

<[http://www.4.unfccc.int/Submissions/Lists/OSPSubmissionUpload/261_295_1312335541625875-61-Roadmap%20to%20the%20US\\$100bn%20%28UNFCCC%29.pdf](http://www.4.unfccc.int/Submissions/Lists/OSPSubmissionUpload/261_295_1312335541625875-61-Roadmap%20to%20the%20US$100bn%20%28UNFCCC%29.pdf)>

التكيف، واحتياجات الدعم الموجه إلى البلدان النامية الأطراف، والتعاون على تهيئة بيئات تمكينية معززة وتقديم الدعم لأنشطة التأهب^(٣)؛

٧- يلاحظ الزيادة التي طرأت على تمويل التكيف حتى الآن على النحو المحدد في تقييم فترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ لعام ٢٠١٦، وضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى إحداث زيادة كبيرة في تمويل التكيف، مع تأكيد ضرورة السعي إلى تحقيق مزيد من التوازن بين تمويل إجراءات التكيف وتمويل إجراءات التخفيف، ويدعو الأطراف والمؤسسات المعنية إلى النظر في الاستنتاجات الرئيسية المستخلصة من حلقة العمل التي عُقدت خلال الدورة والمشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، بما فيها ما يلي:

(أ) أن العمليات القطرية التوجيه لتقييم احتياجات البلدان النامية في مجال التكيف لا غنى عنها لزيادة تمويل التكيف؛

(ب) أن المساهمات المحددة وطنياً والبلاغات المتعلقة بالتكيف يمكن أن تشكل فرصة سانحة لدعم زيادة تمويل التكيف؛

(ج) أنه لا بد من مواصلة تعزيز دور القطاع الخاص في مجال تمويل التكيف؛

(د) أن الحصول على التمويل اللازم لإجراءات التكيف ما زال يشكل تحدياً، ولا سيما بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً؛

(هـ) أنه لا بد من تحسين نوعية المعلومات المنتجة من أجل زيادة كفاءة عمليات التخطيط، وذلك بوسائل منها تحسين تتبع التدفقات المتعلقة بالتكيف؛

(و) أن تعزيز النظم الوطنية العامة لإدارة التمويل يحظى بأهمية حيوية لدعم البلدان في إدارة التمويل المتعلق بالمناخ وتتبعه ورصده بفعالية؛

(ز) أن تحقيق أقصى حد ممكن من الفعالية في تمويل إجراءات التكيف مهمٌ لكفالة أن تُحدَّث الموارد المالية المحدودة أكبر أثر ممكن؛

٨- يلاحظ أيضاً التقدم المحرز حتى الآن في تحسين سبل حصول البلدان النامية على التمويل، مؤكداً كذلك في الوقت ذاته على التحديات المستمرة التي تواجه البلدان النامية في هذا الصدد، ولا سيما البلدان التي تعاني من قيود في القدرات، ويشجع كذلك الأطراف والمؤسسات المعنية على مواصلة العمل في هذا الصدد من أجل تحسين فرص الحصول على التمويل من طائفة واسعة من المصادر العامة والخاصة والثنائية والمتعددة الأطراف؛

٩- يرحب بتقارير فترة السنتين الواردة حتى الآن من البلدان المتقدمة الأطراف عن استراتيجياتها ونهجها المحدثة لزيادة التمويل المتعلق بتغير المناخ في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٠ وفقاً للفقرة ١٠ من المقرر ٣/م أ-١٩؛

(٣) FCCC/CP/2016/5

١٠- يطلب إلى الأمانة، عملاً بالفقرة ١١ من المقرر ٥/م-٢٠، أن تُعدّ تجميعاً وتوليفاً لتقارير فترة السنتين المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه من أجل الاسترشاد بها في حلقات العمل المعقودة أثناء الدورات والمشار إليها في الفقرة ١٢ أدناه؛

١١- يرحب بتقدم ٣٤ بلداً من البلدان النامية الأطراف حتى الآن تقاريرها الأولى المحدثة لفترة السنتين ويدعو البلدان النامية الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تقدم تقاريرها المحدثة لفترة السنتين في أقرب وقت ممكن، مشيراً إلى الفقرة ٤١(أ) من المقرر ٢/م-١٧، التي تنص على تقديمها لتقاريرها المحدثة الأولى لفترة السنتين بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بما يتفق مع قدراتها ومستوى الدعم المقدم لها في إعداد التقارير؛

١٢- يقرر أن تركز حلقات العمل المعقودة أثناء الدورات بشأن التمويل المناخي الطويل الأجل في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ على الخبرات والدروس المستفادة مما يلي بهدف زيادة التمويل المتعلق بالمناخ لصالح أنشطة التخفيف والتكيف:

(أ) صياغة الاحتياجات المحددة في إطار العمليات القطرية التوجيهية وتجسيدها في المشاريع والبرامج؛

(ب) تحديد أدوار السياسات والبيئات التمكينية في تمويل إجراءات التخفيف والتكيف؛

(ج) تيسير سبل محسنة للحصول على التمويل؛

١٣- يطلب إلى الأمانة أن تنظم حلقات العمل المعقودة أثناء الدورات، المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه، وأن تعد تقارير موجزة عنها لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف؛

١٤- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل كفالة عقد حلقات عمل متوازنة، بسبل منها دعوة الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص إلى حضورها وتلخيص جميع الآراء المعرب عنها في حلقات العمل بطريقة عادلة ومتوازنة؛

١٥- يقرر أن يسترشد الحوار الوزاري الثالث الرفيع المستوى بشأن التمويل المتعلق بالمناخ الذي يعقد مرة كل سنتين، المزمع عقده وفقاً للمقرر ٣/م-١٩، بالتقارير المتعلقة بحلقات العمل المعقودة أثناء الدورات بشأن التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ وبتقييم فترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المتعلق بتغير المناخ لعام ٢٠١٨؛

١٦- يطلب إلى رئاسة مؤتمر الأطراف أن تُعد، بدعم من الأمانة، موجزاً للحوار الوزاري الثالث الرفيع المستوى بشأن التمويل المتعلق بالمناخ الذي يُعقد مرة كل سنتين، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)؛

١٧- يرحب بالحوار الوزاري الثاني الرفيع المستوى بشأن التمويل المتعلق بالمناخ الذي يعقد مرة كل سنتين، والذي عُقد وفقاً للمقرر ٣/م أ-١٩، ويتطلع إلى صدور موجز رئاسة مؤتمر الأطراف عن مداولات هذا الحوار.

الجلسة العامة العاشرة

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

المقرر ٨/م-٢٢ تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ٤ و ١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١١٢ من المقرر ١/م-١٦، والفقرتين ١٢٠ و ١٢١ من المقرر ٢/م-١٧، وكذلك إلى المقررات ٥/م-١٨ و ٧/م-١٩ و ٦/م-٢٠ و ٦/م-٢١،

١- يرحب مع التقدير بتقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين، ويحيط علماً بالتوصيات الواردة فيه^(١)؛

٢- يؤيد خطة عمل اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لعام ٢٠١٧^(٢)؛

٣- يلاحظ تقييم فترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ لعام ٢٠١٦؛ بينما يرحب ترحيباً خاصاً بموجز اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل وتوصياتها كما ترد في المرفق^(٣)؛

٤- يعرب عن التقدير للمساهمات المالية المقدمة من حكومات بلجيكا والسويد وسويسرا والنرويج وكذلك المفوضية الأوروبية من أجل دعم عمل اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛

٥- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، في سياق أداء وظيفتها المتعلقة بقياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه، وفي سياق خطة عملها القائمة، أن تتعاون مع أصحاب المصلحة والخبراء المعنيين، وأن تنظر في العمل الجاري في إطار الاتفاقية والإجراءات الإضافية المزمع اتخاذها في إطار اتفاق باريس؛

٦- يرحب بمنتدى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل المعقود في عام ٢٠١٦، الذي تناول موضوع الأدوات المالية التي تتصدى لمخاطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ؛

٧- يحيط علماً بالتقرير الموجز عن منتدى عام ٢٠١٦، بما فيه توصيات اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل وأنشطة المتابعة التي اضطلعت بها، ويدعو اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى متابعة التوصيات في خطة عملها لعام ٢٠١٧^(٤)؛

(١) FCCC/CP/2016/8.

(٢) كما ترد في الوثيقة FCCC/CP/2016/8، المرفق الثامن.

(٣) انظر <<http://unfccc.int/8034.php>>.

(٤) انظر الوثيقة FCCC/CP/2016/8، المرفق الثالث، الفقرتان ٦٨ و ٦٩.

- ٨- يعرب عن امتنانه لحكومة الفلبين ومصرف التنمية الآسيوي على ما قدمه من دعم لإنجاح منتدى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل المعقود في عام ٢٠١٦؛
- ٩- يدعو اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى أن تواصل، في اجتماعها الأول في عام ٢٠١٧، مداولاتها المتعلقة بموضوع مناداتها لعام ٢٠١٧؛
- ١٠- يؤكد أن اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل ستدرج التمويل المخصص للاعتبارات المتصلة بالغابات في خطة عملها لعام ٢٠١٧، حيثما كان مناسباً، وستواصل العمل بهذا الشأن في سياق المسألة العامة لتحسين اتساق وتنسيق تقديم التمويل المتعلق بتغير المناخ، آخذة في اعتبارها جميع المقررات ذات الصلة بشأن الغابات؛
- ١١- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧) تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها؛
- ١٢- يطلب كذلك إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل مراعاة الإرشادات المقدمة لها في المقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

موجز اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل وتوصياتها بشأن تقييم فترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ لعام ٢٠١٦

[بالإنكليزية فقط]

A. Context and mandates

1. The Standing Committee on Finance (SCF) assists the Conference of the Parties (COP) in exercising its functions with respect to the Financial Mechanism of the Convention, including, inter alia, in terms of measurement, reporting and verification of support provided to developing country Parties, through activities such as the biennial assessment and overview of climate finance flows.¹

2. Subsequent to the 2014 biennial assessment and overview of climate finance flows, the COP requested the SCF to consider: the relevant work of other bodies and entities on measurement, reporting and verification of support and the tracking of climate finance;² ways of strengthening methodologies for reporting climate finance;³ and ongoing technical work on operational definitions of climate finance, including private finance mobilized by public interventions, to assess how adaptation and mitigation needs can most effectively be met by climate finance.⁴ It also requested the Ad Hoc Working Group on the Paris Agreement, when developing the modalities, procedures and guidelines for the transparency framework for action and support, to consider, inter alia, information in the biennial assessment and overview of climate finance flows and other reports of the SCF and other relevant bodies under the Convention.

3. The 2016 biennial assessment and overview of climate finance flows outlines improvements made and identifies areas for further improvements in the UNFCCC reporting guidelines and formats for developed and developing countries and for improvements in climate finance tracking and reporting of data producers and aggregators. The biennial assessment and overview of climate finance flows presents estimates of flows from developed to developing countries, available information on domestic climate finance and South-South cooperation, as well as the other climate-related flows that constitute global total climate finance flows. It then considers the implications of these flows, including composition, purpose and emergent trends relevant to the UNFCCC objectives, including the new goals set out in the Paris Agreement.

4. The 2016 biennial assessment and overview of climate finance flows comprises this summary and recommendations, and a technical report. The summary and recommendations was prepared by the SCF. The technical report was prepared by experts under the guidance of the SCF, and draws on information and data from a range of sources. It was subject to extensive stakeholder input and expert review, but remains a product of the external experts.

¹ Decision 2/CP.17, paragraph 121(f).

² Decision 1/CP.18, paragraph 71.

³ Decision 5/CP.18, paragraph 11.

⁴ Decision 3/CP.19, paragraph 11.

B. Challenges and limitations

5. The 2016 biennial assessment and overview of climate finance flows presents a picture of climate finance to the extent possible. Due diligence has been undertaken to utilize the best information available from the most credible sources. Challenges were nevertheless encountered in collecting, aggregating and analysing information from diverse sources. The limited clarity with regard to the use of different definitions of climate finance limits comparability of data.

6. There are uncertainties associated with each source of data, and these have different underlying causes. Uncertainties are related to the data on domestic public investments, resulting from the lack of geographic coverage and differences in the way methods are applied, significant changes in the methods for estimating energy efficiency every few years and the lack of available data on sustainable private transport and other key sectors. Uncertainties also arise from the lack of procedures and data to determine private climate finance, methods for estimating adaptation finance, differences in the assumptions of underlying formulas to attribute finance from multilateral development banks (MDBs) to developed countries, the classification of data as ‘green finance’ and incomplete data on non-concessional flows.

7. The limitations outlined above need to be taken into consideration when deriving conclusions and policy implications from this biennial assessment and overview of climate finance flows. The SCF will contribute, through its activities, to the progressive improvement of the measurement, reporting and verification of climate finance information in future biennial assessments and overviews of climate finance flows, to help address these challenges.

C. Key findings

1. Methodological issues relating to measurement, reporting and verification of public and private climate finance

Improvements made in tracking and reporting of climate finance since the 2014 biennial assessment and overview of climate finance flows

8. Following the recommendations made by the SCF in the 2014 biennial assessment and overview of climate finance flows, the 2016 biennial assessment and overview of climate finance flows identifies the improvements listed below in the tracking and reporting of information on climate finance:

Developed countries

(a) Enabling Parties to provide additional information on their underlying definitions, methodologies and assumptions used, including on how they have identified finance as being “climate-specific”, as well as making these data more accessible to the public and recipient Parties, thereby enhancing consistency and transparency;

(b) Improving guidance on application of the Rio Markers for adaptation and mitigation and adjustments to the Rio Marker definitions for adaptation;

International organizations

(c) Making available MDB and multilateral climate fund activity-level data through the Development Assistance Committee (DAC) of the Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD);

(d) Applying common principles for tracking mitigation and adaptation finance by MDBs and International Development Finance Club (IDFC) members;

(e) Making available data on climate co-financing flows through utilization of a joint methodology for tracking public and private climate co-finance by a consortium of seven MDBs.

Insights into reporting by developed countries and developing countries

9. The current biennial report (BR) guidelines⁵ were designed to accommodate reporting on a wide range of climate finance instruments and activities. This required a reporting architecture that was flexible enough to accommodate a diversity of reporting approaches. In some cases, limited clarity with regard to the diversity in reporting approaches limits comparability in climate finance reporting. Further improvements in reporting guidelines and formats are needed to enhance transparency on the approaches used by individual Parties and to enable greater comparability across reporting by Parties.

10. Current biennial update report (BUR) guidelines⁶ for reporting by developing countries on financial, technical and capacity-building needs and support received do not require information on the underlying assumptions, definitions and methodologies used in generating the information. Limited institutional capacity to track climate finance received, as well as the lack of data, can pose challenges in developing country reporting.

Insights into broader reporting aspects

11. Information on domestic climate-related finance is available including through a few BURs, Climate Public Expenditure and Institutional Reviews (CPEIRs) and other independent studies. However, such information is difficult to compare.

12. There is a lack of systematic collection of data on climate-related private finance flows globally, due to difficulties in identifying climate-related finance, restrictions based on confidentiality, and conceptual and accounting issues. The primary sources cover mainly renewable energy and draw upon industry and sector databases, relying on voluntary disclosures. Efforts to develop methodologies for estimating mobilized private finance by public interventions are under way by the OECD DAC and the Research Collaborative on Tracking Private Climate Finance.

13. Ongoing efforts at the international and national levels aimed at improving climate-related financial risk disclosures are important for improving the transparency and promoting the alignment of finance and investment flows in accordance with Article 2.1(c) of the Paris Agreement.

Insights related to review of climate finance information

14. Practices exist within the UNFCCC to review the information on support provided by Parties, including the international assessment and review of BRs and the international consultation and analysis of BURs. However, there are no internationally agreed methods for reconciling financial support provided against support received. Also, MDBs and IDFC do not have a standard procedure to review their climate finance data. In addition, BRs are not reviewed in time for aggregating data for the biennial assessment and overview of climate finance flows.

⁵ Decision 2/CP.17.

⁶ Decision 2/CP.17.

2. Overview of current climate finance flows in 2013–2014

Flows from developed to developing countries as reported in biennial reports

15. USD 25.4 billion in 2013 and USD 26.6 billion in 2014 of climate-specific finance was reported in BRs, of which USD 23.1 billion in 2013 and USD 23.9 billion in 2014 was channelled through bilateral, regional and other channels (see figure 1). This represents an increase of about 50 per cent from public finance reported through the same channels in 2011–2012.

Multilateral climate funds

16. USD 1.9 billion in 2013 and USD 2.5 billion in 2014 was channelled through the UNFCCC funds and multilateral climate funds on the basis of their financial reports. Although this is a small share of the total climate finance, information on their activities is mostly complete.

Climate finance from multilateral development banks

17. Climate finance provided by MDBs to developing countries from their own resources was reported as USD 20.8 billion in 2013 and USD 25.7 billion in 2014. The methodology used in the 2014 biennial assessment and overview of climate finance flows to attribute MDB finance from developed countries to developing countries suggests that USD 11.4 billion in 2013 and USD 12.7 billion in 2014 was delivered by developed countries. A more advanced methodology, which captures better the mobilization effect through the MDBs, suggests that USD 14.9 billion in 2013 and USD 16.6 billion in 2014 can be attributed to developed countries.

Private climate finance

18. The major source of uncertainty regarding flows to developing countries relates to the amount of private climate finance provided. Initial partial estimates of direct and mobilized private finance are available. Based on project-level data, renewable energy finance by developed country companies in developing countries is estimated at USD 1.8 billion in 2013 and USD 2.1 billion in 2014. Foreign direct investment in greenfield alternative and renewable energy in developing countries was estimated at USD 26.4 billion in 2013 and USD 21.6 billion in 2014. Both estimates are likely to be conservative. OECD and the Climate Policy Initiative (CPI) compiled an initial partial estimate of private finance mobilized by developed countries and identified USD 12.8 billion in 2013 and USD 16.7 billion in 2014 of private co-finance. These figures include private finance mobilized from international sources in addition to private finance mobilized domestically in developing countries. These partial estimates of direct private finance and mobilized finance are distinct, and cannot simply be aggregated.

Instruments

19. The mix of instruments used to channel support differs by funding source (see figure 2). About 35 per cent of the bilateral, regional and other finance reported to the UNFCCC in BRs is spent as grants, 20 per cent as concessional loans, 10 per cent as non-concessional loans, and the remainder through equity and other instruments. About 38 per cent of the reported finance is channelled through multilateral institutions, many of whom are MDBs that utilize capital contributions and commitments from member countries to raise low-cost capital from other sources of funding, including for donor contributions. This enables MDBs to offer a range of instruments and financial products, including grants (9 per cent), loans, including concessional loans, (83 per cent), equity (2 per cent) and other instruments (6 per cent). About 53 per cent of funding from multilateral climate funds is provided as

grants, and the remainder is largely concessional loans, which have increased as a share of approved funding over time. Forty-nine per cent of bilateral climate finance reported to the OECD is provided as grants, and 47 per cent as concessional loans.

Recipients

20. Climate finance goes to a wide range of governmental, private and non-governmental entities in recipient countries. However, reporting on recipient institutions is incomplete. For example, recipient data are available for about 50 per cent of the bilateral finance reported to the OECD DAC. For 2013–2014, developing country governments are specified as the recipients of about 40 per cent of the total flow. Climate finance channelled through other intermediaries may also reach national governments, but this is not captured in the data. Improving data on the recipients of climate finance could be an area for further work.

Global finance flows

21. On a comparable basis, global total climate finance has increased by almost 15 per cent since 2011–2012. In dollar terms estimated global total climate finance increased from a high bound estimate of USD 650 billion for 2011–2012 to USD 687 billion for 2013 and to 741 billion for 2014. Private investment in renewable energy and energy efficiency represents the largest share of the global total; however, the energy efficiency data are much less certain than the renewable energy data. Levels of finance have increased as the costs of clean technology have continued to fall. The coverage of data in the 2016 biennial assessment and overview of climate finance flows has increased and improved since the 2014 biennial assessment and overview of climate finance flows, but nevertheless the quality and completeness of data on global total flows are lower than those for flows to developing countries.

22. The estimate of global total climate finance in the 2016 biennial assessment and overview of climate finance flows includes adjustments to the CPI estimate that were not part of the 2011–2012 estimate reported in the 2014 biennial assessment and overview of climate finance flows. Partial data on domestic public finance expenditures of USD 192 billion per year were compiled. If these additional adjustments are included, they raise the upper end of the range to USD 880 billion in 2013 and USD 930 billion in 2014. However, the volume of the climate-related finance and investment flows globally may be higher, given that there are still significant data gaps in critical sectors such as sustainable transportation, agriculture, energy efficiency and resilient infrastructure.


23. Domestic climate finance: Comprehensive data on domestic climate expenditures are not available. Limited information is included in the BURs; estimates of climate-related finance included in national budgets, domestic climate finance provided by national development banks and commitments by developing country national climate funds. These indicative estimates suggest flows of USD 192 billion per year in developed and developing countries.

24. Some studies suggest that most climate finance in aggregate is mobilized and deployed domestically, both in developed and developing countries. In the limited number of developing countries for which information on domestic public climate finance is available, the data suggest that, in these countries, domestic public finance significantly exceeds the inflows of international public climate finance from bilateral and multilateral sources.

25. South–South cooperation: Data are limited, and mainly sourced from the OECD DAC, complemented with reports from a small number of other countries. On this basis, South–South cooperation was estimated to be in the range USD 5.9–9.1 billion for 2013

and USD 7.2–11.7 billion for 2014, of which about half was channelled through multilateral institutions.

Figure 1
Climate finance flows in 2013–2014 (USD billion and annualized)



		2013 (USD billion face value)	2014 (USD billion face value)	Sources of data and relevant chapter in the technical report
Flows to developing countries 2013–2014 average total Public: USD 41 billion Private: USD 2 billion renewables USD 24 billion FDI USD 14.8 billion mobilized	UNFCCC funds ^a	0.6	0.8	Chapter 2.2.1 Fund financial reports, climate funds update
	Multilateral climate funds (including UNFCCC funds)	1.9	2.5	Chapter 2.2.2 Fund financial reports, climate funds update
	Climate-specific finance through bilateral, regional and other channels	23.1	23.9	Chapter 2.2.3 CTF table 7(b)
	Of which grants and concessional loans	11.7	12.4	Chapter 2.2.3 CTF table 7(b)
	MDB climate finance attributed to developed countries (own resources only) ^b	14.9	16.6	Chapter 2.2.5 MDB climate finance reporting
	Renewable energy projects ^c	1.8	2.1	Chapter 2.2.9 CPI landscape of climate finance, BNEF
	FDI in greenfield alternative and renewable energy	26.4	21.6	Chapter 2.2.9 CPI landscape of climate finance, fDi Intelligence
Global total flows (inclusive of flows to developing countries above) 2013–2014 average total USD 714 billion	Mobilized private finance ^d	12.8	16.7	Chapter 2.2.9 OECD CPI report 2015
	Public and private investment excluding renewables (CPI)	95–102	102–112	Chapter 2.4.1 CPI landscape of climate finance
	Public and private investment for renewables (CPI)	244	285	Chapter 2.4.2 BNEF, CPI landscape of climate finance
	Private energy efficiency	334	337	Chapter 2.4.3 IEA energy efficiency market report
	Private sustainable transport	Not available	Not available	Chapter 2.4.4
	Private climate-relevant land use	5	5	Chapter 2.4.5 CPI land-use studies
	Private adaptation	1.5	1.5	Chapter 2.4.6
Domestic climate-related public investment	192	192	Chapter 2.4.7 CPEIRs (UNDP; World Bank ODI), GFLAC climate finance studies, BURS	

Note: Figure is not to scale, but seeks to show the relative size of flows. Flows to developing countries are a subset of global total flows.

Abbreviations: BNEF = Bloomberg New Energy Finance, BR = biennial report, BUR = biennial update report, CPEIR = Climate Public Expenditure and Institutional Reviews, CPI = Climate Policy Initiative, CTF = common tabular format, FDI = foreign direct investment, GFLAC = Climate Finance Group for Latin America and the Caribbean, IEA = International Energy Agency, MDB = multilateral development bank, ODI = Overseas Development Institute, OECD = Organisation for Economic Co-operation and Development, RE = renewable energy, UNDP = United Nations Development Programme.

^a Includes commitments approved during 2013 and 2014. Almost all contributions are contributed by Parties included in Annex II to the Convention (Annex II Parties). The values do not reflect pledges to the Green Climate Fund amounting to USD 10.2 billion by the end of 2014.

^b From Annex II Parties to Parties not included in Annex I to the Convention (non-Annex I Parties). Values are derived by excluding climate finance to Parties included in Annex I to the Convention from the total climate finance provided by MDBs from their own resources to arrive at climate finance provided to non-Annex I Parties, and by attributing 85 per cent of this to Annex II Parties.

^c From Annex II Parties to non-Annex I Parties.

^d From Annex II Parties as well as Czechia, Poland, Slovakia and Slovenia.

Figure 2
Characteristics of public finance in developing countries for 2013–2014

	Average (2013 and 2014 in billion USD)	Purpose (%)			Implementing entities	Instrument (%)				
		Adaptation	Mitigation	Cross-cutting		Grants	Loans	Concessional Loans	Equity	Other
UNFCCC funds ^a	0.7	50	50		United Nations agencies, MDBs, bilateral development agencies, accredited national institutions, NGOs and private banks / funds	100				
Multilateral climate funds (including UNFCCC funds listed above)	2.2	27	70	3	MDBs, United Nations agencies and bilateral development finance institutions	53		47		
Climate-related bilateral ^b	14.9–25.3	27	53	20	Bilateral development finance agencies (e.g. GIZ, DFID, USAID, NORAD)	49	2 ^c	47	2 ^c	
MDB climate finance	15.8	18	82		MDBs	9		83	2	6

Note: All values are based on approvals.

Abbreviations: DFID = Department for International Development, GIZ = Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit, MDB = multilateral development bank, NGO = non-governmental organization, NORAD = Norwegian Agency for Development Cooperation, USAID = United States Agency for International Development

^a Adaptation Fund, Global Environment Facility, Special Climate Change Fund and Least Developed Countries Fund. No Green Climate Fund projects were approved during 2013–2014.

^b The values for bilateral finance are based on biennial report data for figure 1 in this document. The percentages for bilateral climate finance in this table are based on Organisation for Economic Co-operation and Development data due to data availability.

^c Not primarily development or concessional. One per cent of the equity reported is concessional equity.

3. Assessment of climate finance flows

26. An assessment of the data underlying the overview of climate finance flows offers insights into key questions of interest in the context of the UNFCCC negotiations, including support for adaptation and mitigation, levels of finance for different regions and how

finance is delivered. Key features of different channels of climate finance for developing countries are summarized in figure 2.

27. Mitigation-focused finance represented more than 70 per cent of the public finance in developing countries reported in 2013 and 2014. Adaptation finance provided to developing countries accounted for about 25 per cent of the total finance. This is similar to 2011–2012, although there has been a slight increase in the proportion of adaptation finance from climate funds and bilateral concessional channels. More than 80 per cent of MDB investments focused on mitigation, and less than 20 per cent on adaptation.

28. There has been a significant role for grants in adaptation finance. Grants represent 88 per cent of adaptation finance approved climate funds and 56 per cent of the bilateral finance reported to the OECD DAC with adaptation as a principal objective. Some least developed countries and small island developing States in Africa and Asia have been among the largest recipients of adaptation finance.

29. About 33 per cent of funding from dedicated climate funds, 42 per cent of climate-related finance in the OECD DAC and 31 per cent of climate finance reported by MDBs is for Asia, often in countries with attractive investment climates. This funding has largely supported mitigation, including REDD-plus,⁷ reflecting the significant greenhouse gas (GHG) emissions from the region. About 21 per cent of finance from dedicated multilateral climate funds, 28 per cent of climate-related finance in the OECD DAC and 15 per cent of MDB climate finance is directed to African countries. There has been a growing emphasis on adaptation in this finance. About 23 per cent of funding from dedicated multilateral climate funds, 15 per cent of climate-related finance reported to the OECD DAC and 16 per cent of the climate finance reported by MDBs is directed to Latin America and the Caribbean.

30. There are costs associated with fund management, project development and implementation. These costs are recovered through mechanisms including administrative budgets and implementing agency fees, which vary across funds and institutions. Administrative costs range from less than 1 per cent to nearly 12 per cent of the approved funding. The actual costs are not necessarily proportional to the volumes of finance approved for projects.

31. A broad range of issues can present challenges in accessing climate finance, including: low levels of technical capacity to design and develop projects/programmes and to monitor and evaluate progress; difficulties in following the procedures of the funds to access finance; and low levels of awareness of the need for action and available sources of funding. Several efforts to strengthen “readiness” to access and make use of climate finance are now under way, and the Green Climate Fund (GCF) has recently stepped up its efforts in this regard. Investment in domestic capacity to structure and attract a range of sources of finance is also needed.

32. Ownership of climate finance and alignment of this finance with national climate change priorities and emerging policies and strategies is well recognized as an important element for ensuring effectiveness. Another important dimension is engagement of key stakeholders across government, particularly ministries of finance and planning, and across society, including civil society and the private sector. Most intended nationally determined contributions (INDCs) submitted by developing country Parties outlined, in varying levels of detail, the estimated financial costs of the future emission reduction and climate

⁷ In decision 1/CP.16, paragraph 70, the COP encouraged developing country Parties to contribute to mitigation actions in the forest sector by undertaking the following activities: reducing emissions from deforestation; reducing emissions from forest degradation; conservation of forest carbon stocks; sustainable management of forests; and enhancement of forest carbon stocks.

adaptation scenarios they describe. In general, methodologies used to estimate financial needs or definitions of scope were not specified, and differed substantially. Beyond INDCs, few efforts to assess national or global climate finance needs have been completed since the 2014 biennial assessment and overview of climate finance flows. INDCs may provide a framework for strengthening ownership in the future.


33. Impact monitoring systems are beginning to mature, although reporting of results remains nascent and relatively slow. GHG emission accounts are a primary metric of impact and effectiveness used for climate finance mitigation, often complemented with relevant output data such as the volume of installed clean energy or reductions in energy consumption. Consistency of methodologies for GHG accounting continues to be a challenge, though progress has been made by development finance institutions, which have adopted common principles.

34. Most adaptation interventions seek to identify the specific number of people that are likely to benefit from the proposed interventions, either directly or indirectly in terms of increased resilience. Ensuring the accuracy of estimates can be challenging, due to difficulties in identifying beneficiaries, establishing baselines and data collection, and defining and tracking resilience over time to what may be slow onset, or 1-in-100 or 1-in-500 year events.

35. Many funders use co-financing as best available evidence of private finance mobilization, and many climate funds use leverage ratios as one of their key results indicators. However, co-finance does not necessarily equate to mobilization, which is often used to imply a more causal relationship between public intervention and associated private finance, which is more complex to prove. High leverage ratios may not always indicate an effective use of public finance, as ratios can also be high in interventions that are the most commercially viable.

36. The 2016 biennial assessment and overview of climate finance flows identified climate-related global climate finance flows of USD 714 billion on average in 2013–2014 (see figure 1); this is a significant amount, but is relatively small in the context of wider trends in global investment (see figure 3). For example, while investment in clean energy is rising, volumes of finance for high carbon energy in all countries remain considerably higher. Infrastructure and assets are at risk from the impacts of climate change, with serious potential consequences for the global economy.

Figure 3
Global climate finance in context



Note: This figure seeks to put the total volume of global finance flows in the context of wider trends in global investment. The flows featured on this diagram are not strictly comparable, and are presented for illustrative purposes only. Full details of the underlying studies are included in chapter 3 of the 2016 biennial assessment and overview of climate finance flows.

Abbreviations: avg = average, bn = billion, IEA = International Energy Agency, INDC = intended nationally determined contribution, tn = trillion, UNEP FI = United Nations Environment Programme Finance Initiative, \$ = United States dollars.

D. Recommendations

37. The SCF invites the COP to consider the following recommendations:

(a) Invite Parties, the Ad Hoc Working Group on the Paris Agreement, the Subsidiary Body for Scientific and Technological Advice, the Subsidiary Body for Implementation and other relevant bodies under the Convention to consider the 2016 biennial assessment and overview of climate finance flows, particularly its key findings, in order to improve guidelines for the preparation and reporting of financial information,⁸ as

⁸ This includes enhanced information on: sectors, financial instruments, the methodology used for reporting financial support through bilateral channels, the methodology used to identify climate-specific portions of public financial support through multilateral channels, and disaggregated data at the activity level.

well as to develop the modalities, procedures and guidelines, as appropriate, for the transparency of support in accordance with Articles 9 and 13 of the Paris Agreement;

(b) Request the SCF, in fulfilling its function on measurement, reporting and verification of support, and in the context of its workplan, to cooperate with relevant institutions and experts and to consider ongoing work under the Convention;

Engaging with international organizations and the private sector

(c) Encourage climate finance providers to enhance the availability of granular, country-level data and for the UNFCCC secretariat to make such information more accessible, including via enhanced web-based data platforms;

(d) Encourage relevant institutions and experts, including from the private sector, to devise practical options for estimating and collecting data on private climate finance, taking into consideration ongoing work by the OECD Research Collaborative on Tracking Private Climate Finance and by MDBs;

Ownership, needs and impact

(e) Encourage developing countries to take advantage of the resources available through the operating entities of the Financial Mechanism to strengthen their institutional capacity to programme their priority climate actions as well as to track and report climate finance;

(f) Request the SCF in preparing future biennial assessments and overviews of climate finance flows to assess available information on investment needs and plans related to Parties' nationally determined contributions and national adaptation plans;

(g) Encourage Parties and relevant international institutions to enhance the availability of information that will be necessary for tracking global progress on the goals outlined in Article 2 of the Paris Agreement;

(h) Invite the Board of the GCF to consider information in the biennial assessment and overview of climate finance flows in its annual dialogues with climate finance delivery channels in order to enhance complementarity and coherence between the GCF and other funds at the activity level;

(i) Invite multilateral climate funds, MDBs, other financial institutions and relevant international organizations to continue working to further harmonize methods for measuring climate finance and to advance comparable approaches for tracking and reporting on impacts.

الجلسة العامة العاشرة

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

المقرر ٩/م-٢٢ اختصاصات استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

إن مؤتمر الأطراف،

- ١- إذ يشير إلى المقررات ٦/م-٢٠، و٦/م-٢١، و١/م-٢١، ولا سيما الفقرة ٦٣،
يعتمد اختصاصات استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل الواردة في
المرفق؛
- ٢- يحيط علماً بتقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى الدورة الثانية والعشرين
لمؤتمر الأطراف، وخاصة بمرفقه السابع^(١)؛
- ٣- يدعو أعضاء اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل والأطراف والهيئات المنشأة بموجب
الاتفاقية وأصحاب المصلحة الخارجيين إلى تقديم آرائهم في الاستعراض الذي يتناول اللجنة الدائمة
المعنية بالتمويل بالاستناد إلى الاختصاصات الواردة في المرفق، وذلك بحلول ٩ آذار/مارس ٢٠١٧،
لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٧)^(٢)؛
- ٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السادسة والأربعين، أن تبدأ العمل
على استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق، ووضعةً
في اعتبارها الآراء المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛
- ٥- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعدّ ورقة تقنية عن استعراض اللجنة الدائمة المعنية
بالتمويل، وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق، ووضعةً في اعتبارها مداولات واستنتاجات الهيئة
الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والأربعين والآراء المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، لكي تنظر
فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)؛
- ٦- يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تفرغ، في دورتها السابعة والأربعين،
من عملها على استعراض اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل كي توصي بمشروع مقرر في هذا الشأن
لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧).

(١) FCCC/CP/2016/8.

(٢) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة تقديم المعلومات على هذا الموقع:
<<http://www.unfccc.int/5900>> وينبغي للمراقبين وغيرهم من أصحاب المصلحة أن يرسلوا مساهماتهم عن طريق البريد الإلكتروني التالي: <secretariat@unfccc.int>.

اختصاصات استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

ألف - الغرض

- ١- يتلخص الغرض من استعراض اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل في استعراض مهام اللجنة توجيهاً للغايات التالية:
- (أ) توطيد عمل اللجنة الدائمة، حسب الاقتضاء؛
- (ب) تحديد فرص زيادة الكفاءة والفعالية؛
- (ج) إعلام الأطراف بمدى أثر أنشطة اللجنة الدائمة وطرائق عملها في الاضطلاع بولايتها في خدمة اتفاق باريس تماشياً مع الفقرة ٦٣ من المقرر ١/م أ-٢١؛
- (د) مراعاة عمليات الاستعراض المترابطة، كالأستعراض السادس للآلية المالية.

باء - النطاق

- ٢- سوف يشمل نطاق الاستعراض التقدم الذي تحقق حتى الآن في تنفيذ ولاية اللجنة الدائمة والدروس المستفادة من ذلك بغية مساعدة مؤتمر الأطراف في القيام بمهامه فيما يتعلق بالآلية المالية. وفي هذا السياق، ينبغي أن يكون الاستعراض:
- (أ) مستنداً إلى ولاية اللجنة الدائمة ومهامها الحالية؛
- (ب) مسترشداً بالعمل في مجال التمويل المتعلق بالمناخ الذي تنجزه كيانات أخرى؛
- (ج) مستكشفاً أي ثغرات قد تشوب إنجاز عمل اللجنة الدائمة وكيفية معالجتها.
- ٣- وينبغي للاستعراض أن يتناول العناصر التالية:
- (أ) تقييم مدى فعالية أداء اللجنة الدائمة لمهامها الأساسية وللأنشطة المسندة إليها بموجب ولايتها على النحو المبين في المقرر ٢/م أ-١٧ وفي غيره من المقررات ذات الصلة، والقيام في هذا الصدد باستعراض الإنجازات السابقة للجنة الدائمة من حيث نواتجها الملموسة وكيف تتم الاستفادة منها؛
- (ب) تحديد إمكانية الحاجة إلى إعادة توجيه المهام المسندة حالياً إلى اللجنة الدائمة أو إعادة ترتيب أولوياتها؛
- (ج) تقييم ما إذا كانت طرائق عمل اللجنة الدائمة، بما فيها مشاركة أعضائها، تفي بالغرض أم لا بالنسبة للاضطلاع بمهامها؛

- (د) نوعية النواتج؛
 (هـ) الصلات مع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية؛
 (و) العلاقات مع أصحاب المصلحة الخارجيين.

جيم - مصادر المعلومات

- ٤ - يستند الاستعراض، في جملة ما يستند إليه، إلى مصادر المعلومات التالية:
- (أ) البيانات المقدمة من أعضاء اللجنة الدائمة ومن الأطراف والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، فضلاً عن أصحاب المصلحة الخارجيين المشاركين في أنشطة اللجنة الدائمة؛
- (ب) التقارير السنوية التي تقدمها اللجنة الدائمة، ولا سيما منها المرفق السابع لتقريرها إلى مؤتمر الأطراف في دورته ٢٢^(٣)؛
- (ج) مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، المتعلقة باللجنة الدائمة؛
- (د) النواتج التي قدمتها اللجنة الدائمة من قبيل تقييم فترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ؛
- (هـ) تقرير التقييم الذاتي للجنة الدائمة والتوصيات المتعلقة بتحسين كفاءتها وفعاليتها؛
- (و) الورقة التقنية التي من المقرر أن تعدها الأمانة تماشياً مع الفقرة ٥ من هذا المقرر.

دال - المعايير

- ٥ - يضع الاستعراض في الاعتبار أموراً منها ما يلي:
- (أ) فعالية وكفاءة اللجنة الدائمة في إنجاز مهامها؛
- (ب) شفافية عمليات صنع القرار فيها؛
- (ج) مستوى مشاركة أصحاب المصلحة وطبيعة هذه المشاركة؛
- (د) نوعية نواتج اللجنة الدائمة وما تضيفه تلك النواتج من قيمة، بما في ذلك كيفية تلقّيها من قبل مؤتمر الأطراف وأصحاب المصلحة الخارجيين، وبخاصة كيف أرشدت توصياتها أعمال مؤتمر الأطراف ومكنتها من التقدم؛
- (هـ) تقديم نواتج اللجنة الدائمة في الوقت المطلوب.

الجلسة العامة العاشرة

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

المقرر ١٠/م أ-٢٢ تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ٧/م أ-٢١،

وإذ يلاحظ مشروع المقرر المتعلق بالإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ الذي أعدته اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل^(١)،

١- يرحب بتقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف بالإضافة الملحق به^(٢)، والمعلومات الواردة فيه بشأن التقدم الذي أحرزه الصندوق الأخضر للمناخ، بما في ذلك القائمة المفصلة والشاملة بالإجراءات التي اتخذها مجلس الصندوق الأخضر للمناخ (يشار إليه فيما يلي باسم المجلس) استجابة للإرشادات الواردة من مؤتمر الأطراف؛

٢- يرحب أيضاً بالإجراءات التالية التي اتخذها المجلس استجابة للإرشادات السابقة المقدمة من مؤتمر الأطراف على النحو الوارد في المقررات ٣/م أ-١٧ و ٦/م أ-١٨ و ٤/م أ-١٩ و ٧/م أ-٢٠ و ٧/م أ-٢١:

(أ) الموافقة على مبلغ ١,١٧ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة لتمويل ٢٧ مشروعاً وبرنامجاً في ٣٩ بلداً وإصدار طلبات عروض تصل قيمتها إلى ٢٠٠ مليون دولار من أجل طرائق خاصة بتعزيز الوصول المباشر وطلبات عروض أخرى تصل قيمتها إلى ١٠٠ مليون دولار من أجل مشاريع صغيرة ومتوسطة ومتناهية الصغر؛

(ب) اعتماد ٤١ كياناً حتى الآن، بما في ذلك ١٨ كياناً من كيانات الوصول المباشر، والقرار القاضي بإعطاء الأولوية في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ لاعتماد كيانات وطنية للوصول المباشر، وكيانات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ومنطقة أوروبا الشرقية، وكيانات تابعة للقطاع الخاص، ولا سيما في البلدان النامية، والكيانات المستجيبة لطلبات العروض الصادرة عن الصندوق الأخضر للمناخ؛

(ج) اعتماد الخطة الاستراتيجية الأولية للصندوق الأخضر للمناخ؛

(د) القرارات المتعلقة ببدء واستكمال استعراض عملية الموافقة الأولية على العروض وإجراء الموافقات المبسط فيما يخص بعض الأنشطة الصغيرة في عام ٢٠١٦؛

(١) FCCC/CP/2016/8، المرفق الخامس.

(٢) FCCC/CP/2016/7 و Add.1.

- (هـ) التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ برنامج الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية بالموافقة على عروض في مجال التأهب في ٥٧ بلداً بمبلغ إجمالي قدره ١٦ مليون دولار، بما في ذلك قرار المجلس تبسيط النموذج وتكليف أمانة الصندوق الأخضر للمناخ بالتعجيل بالموافقة وصرف موارد الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية؛
- (و) الموافقة على ما يصل إلى ٣ ملايين دولار لكل بلد لتمويل إعداد خطط التكيف الوطنية و/أو غيرها من عمليات تخطيط التكيف الوطنية عن طريق برنامج الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية؛
- (ز) تفعيل مرفق إعداد المشاريع التابع للصندوق الأخضر للمناخ، بما في ذلك وضع طرائق تشغيلية والموافقة على تخصيص مبلغ أولي قدره ٤٠ مليون دولار؛
- (ح) الموافقة على سياسة الكشف عن المعلومات بما يشمل البث الشبكي لمداولات المجلس وبالتالي زيادة الشفافية في عملية اتخاذ القرار في المجلس؛
- (ط) الاعتراف بما تتيحه طرائق الصندوق الأخضر للمناخ من دعم لإعداد وتنفيذ المساهمات المحددة وطنياً والعناصر المتصلة بالتكيف من اتفاق باريس؛
- (ي) الردود على تفعيل المدفوعات القائمة على النتائج، المخصصة للأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، بما يتسق مع المقرر ٩/م أ-١٩ ووفقاً لمقرر المجلس B.08/08، فضلاً عن الاعتراف بأن الصندوق الأخضر للمناخ يمكن أن يدعم وضع وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها^(٣) أو خطط العمل وخطط الاستثمار، بطرق منها برنامج الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية؛
- (ك) الاعتراف بأن الطرائق التشغيلية للصندوق الأخضر للمناخ تتيح تقديم الدعم لتطوير التكنولوجيا ونقلها، بما في ذلك تيسير الوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئياً والبحث والتطوير التعاونيين؛
- (ل) تعيين المدير التنفيذي الثاني لأمانة الصندوق الأخضر للمناخ ورؤساء آلية الانتصاف المستقلة ووحدة النزاهة المستقلة ووحدة التقييم المستقل؛
- (م) القرارات المتخذة لزيادة ملاك موظفي أمانة الصندوق الأخضر للمناخ، بطرق منها معالجة محدودية القدرات في شعبة التخفيف والتكيف وشعبة الخدمة المساندة للقطاع الخاص وقدرة الأمانة على إدارة المخاطر؛

(٣) شجع مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، البلدان النامية الأطراف على المساهمة في إجراءات التخفيف في قطاع الغابات عن طريق تنفيذ الأنشطة التالية، حسبما يراه كل طرف مناسباً ووفقاً للإمكانات والظروف الوطنية لكل منها: خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات؛ وخفض الانبعاثات الناجمة عن تدهور الغابات؛ والحفاظ على مخزون الكربون في الغابات؛ والإدارة المستدامة للغابات؛ وتعزيز مخزون الكربون في الغابات.

- (ن) القرارات المتعلقة بوضع إطار تشغيلي بشأن التكامل والاتساق مع مؤسسات التمويل الأخرى والتقدم المحرز بشأن العلاقة مع الهيئات المواضيعية للاتفاقية، بما في ذلك استضافة الحدث السنوي الأول مع هذه الهيئات والعمل مع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.
- ٣- يتطلع إلى أن ينفذ المجلس باستمرار وفي الوقت المناسب القرارات المذكورة أعلاه والإرشادات الواردة من مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية الأولية وزيادة الاستثمارات في الإجراءات المناخية الطموحة ذات التوجه القطري؛
- ٤- يحث المجلس على أن يستكمل في الوقت المناسب أعماله المتعلقة بالإرشادات الواردة من مؤتمر الأطراف بشأن التمويل من أجل الغابات على النحو المطلوب بموجب الفقرات ٢٣-٢٥ من المقرر ٧/أ-٢١؛
- ٥- يحث أيضاً الأطراف التي قدمت تعهدات في إطار العملية الأولية لتعبئة الموارد للصندوق الأخضر للمناخ ولم تؤكد لها بعد من خلال ترتيبات أو اتفاقات تبرع منفذة بالكامل على أن تبادر إلى ذلك على سبيل الأولوية القصوى؛
- ٦- يطلب إلى المجلس أن ييسر زيادة في حجم عروض الوصول المباشر التي هي في طور الإعداد وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛
- ٧- يطلب أيضاً إلى المجلس أن يراعي الفقرة ٦٤ من المقرر ١/أ-٢١ من أجل تعزيز التنسيق وتقديم الموارد لدعم الاستراتيجيات ذات التوجه القطري من خلال إجراءات مبسطة وفعالة لتقديم الطلبات والموافقة، ومن خلال مواصلة دعم استعداد البلدان النامية الأطراف، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، حسب الاقتضاء، ووفقاً لمقررات المجلس؛
- ٨- يلاحظ بقلق الافتقار إلى الاتفاقات الثنائية الموقعة المتعلقة بالامتيازات والحصانات اللازمة لكي يضطلع الصندوق الأخضر للمناخ بأنشطته؛
- ٩- يتطلع إلى التقرير الذي يقدم كل سنتين بشأن المسألة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه وفقاً للفقرة ٢٠ من المقرر ٧/أ-٢٠ ومقرر المجلس B.08/24؛
- ١٠- يطلب إلى المجلس أن يعزز تقديم الموارد من خلال معالجة تلك التدابير التي تؤخر تنفيذ المشاريع التي وافق عليها المجلس، بما في ذلك إبرام اتفاقات الاعتماد الرئيسية المتعلقة واتفاقات النشاط الممول؛
- ١١- يشجع المجلس على تنفيذ مقرره B.04/08 من أجل وضع طرائق لدعم الأنشطة التي تتيح إشراك القطاع الخاص في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والتماس الفرص للعمل مع القطاع الخاص، بما في ذلك الجهات الفاعلة المحلية، بشأن إجراءات التكيف على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

١٢- يدعو السلطات وجهات الاتصال الوطنية المعنية إلى الاستفادة من برنامج الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية والتعاون مع الكيانات المعتمدة لاستخدام مرفق إعداد المشاريع، عند الاقتضاء، لوضع عروض بشأن التكيف والتخفيف تكون ذات جودة عالية وقدرة أكبر على التأثير؛

١٣- يكرر طلبه^(٤) إلى المجلس بأن يتفق على ترتيبات العملية الأولى لتحديد موارد الصندوق الأخضر للمناخ رسمياً؛

١٤- يدعو الأطراف إلى أن تقدم سنوياً عبر بوابة تقديم المعلومات^(٥) في موعد أقصاه ١٠ أسابيع قبل انعقاد كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف، آراءها وتوصياتها بشأن العناصر التي ينبغي مراعاتها لدى إعداد الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛

١٥- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تأخذ في الاعتبار المساهمات المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه لدى إعداد مشروع الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف؛

١٦- يطلب أيضاً إلى الصندوق الأخضر للمناخ، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية، أن يدرج في تقريره السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ الإرشادات الواردة في هذا المقرر والإطار الزمني لتنفيذها.

الجلسة العامة العاشرة

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

(٤) المقرر ٧/م أ-٢١، الفقرة ١٠.

(٥) <<http://www.unfccc.int/5900>>.

المقرر ١١/م أ-٢٢ تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ٨/م أ-٢١،

وإذ يرحب بتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف وإضافته، بما فيها
الإضافة المتعلقة بالاستعراض التقني للأولويات البرنامجية لصندوق أقل البلدان نمواً^(١)،

وإذ يحيط علماً بمشروع المقرر المتعلق بالإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية الذي
أعدته اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، بالصيغة الواردة في تقريرها إلى مؤتمر الأطراف^(٢) وتقييمها
لفترة السنتين وعرضها العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ لعام ٢٠١٦، باعتباره إطاراً لتقديم
تلك الإرشادات،

١- يشدد على ضرورة أن ينظر مرفق البيئة العالمية في الدروس المستفادة من
جولات تجديد الموارد الماضية، وأن يأخذ في اعتباره دخول اتفاق باريس حيز النفاذ في مداولاته
بشأن استراتيجية الجولة السابعة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية من أجل
مواصلة زيادة فعالية عملياته؛

٢- يطلب إلى البلدان المتقدمة الأطراف ضمان أن تكون الجولة السابعة لتجديد
الموارد جولة قوية من أجل المساعدة على تقديم تمويل كاف ويمكن التنبؤ به مع الأخذ في الاعتبار
اتفاق باريس، ويدعو الأطراف الأخرى التي تقدم تبرعات مالية لمرفق البيئة العالمية إلى ذلك؛

٣- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، أن
يواصل، في إطار برجة الجولة السابعة لتجديد الموارد، مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل
البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، على الحصول على الموارد بطريقة فعالة؛

٤- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن يكفل، حسب الاقتضاء، اتباع سياساته
وإجراءاته المتصلة بدراسة واستعراض مقترحات التمويل على النحو الواجب وبطريقة فعالة؛

٥- يحيط علماً بالعجز المتوقع في الموارد المحصلة من الجولة السادسة لتجديد موارد
مرفق البيئة العالمية بسبب تحركات أسعار الصرف، وبالقرار الذي اتخذته مجلس مرفق البيئة العالمية
بشأن البند ٦ من جدول أعمال الجلسة الحادية والخمسين للمجلس^(٣)؛

٦- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل جهوده، حسب الاقتضاء والحاجة،
للتقليل إلى أدنى حد مما يحتمل أن يؤدي إليه العجز المتوقع المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه من

(١) FCCC/CP/2016/6، و Add.1 و 2.

(٢) FCCC/CP/2016/8، المرفق السادس.

(٣) مرفق البيئة العالمية، الوثيقة GEF/C.51/04.

عواقب على دعمه للبلدان النامية، وذلك بهدف التقيد بتوجيهات البرمجة ذات الصلة بالجولة السادسة لتجديد موارده؛

٧- يرحب بقرارات مجلس مرفق البيئة العالمية بإنشاء الصندوق الاستئماني لمبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية^(٤)، والموافقة على توجيهات البرمجة المتعلقة بهذه المبادرة^(٥)، وكفالة إدراج الدعم المخصص للمبادرة في الجولة السابعة لتجديد الموارد، وتكملة الدعم المقدم حالياً في إطار مرفق البيئة العالمية، وذلك وفقاً لما جاء في الفقرة ٨٦ من المقرر ١/م أ-٢١؛

٨- يرحب أيضاً بالتعهدات التي أعلنتها بلدان عدة بتقديم تبرعات إلى مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية وبتوقيع أحد البلدان على أول اتفاق تبرع إلى المبادرة، ويشجع البلدان الأخرى التي تعهدت بتقديم تبرعات على الانتهاء من إبرام اتفاقات التبرع الخاصة بها؛

٩- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، أن يواصل تضمين تقاريره السنوية معلومات عن جملة أمور، منها إنشاء وتفعيل مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية، بما في ذلك برمجتها وطرائق تنفيذها، وعن التبرعات المتعهد بها والمقدمة^(٦)، وعن تنفيذ المقرر ٩/م أ-١٨؛

١٠- يرحب بالتعاون والتنسيق المستمرين بين مرفق البيئة العالمية ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ من خلال برنامج بوزنان الاستراتيجي لنقل التكنولوجيا والمراكز الإقليمية لنقل التكنولوجيا وتمويلها، وكذلك بما اتخذته مرفق البيئة العالمية من إجراءات استجابة للتوصيات التي قدمتها اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا في أعقاب تقييم برنامج بوزنان الاستراتيجي لنقل التكنولوجيا؛

١١- يحث مرفق البيئة العالمية والبلدان المستفيدة على أن يواصلوا، بالتعاون مع مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، استكشاف السبل الكفيلة بدعم المشاريع المتعلقة بتكنولوجيا المناخ من خلال المخصصات القطرية للجولة السادسة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية؛

١٢- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، أن يراعي المخاطر المناخية في جميع برامج وعملياته، حسب الاقتضاء، واضعاً في اعتباره الدروس المستفادة والممارسات الفضلى؛

١٣- يشجع مرفق البيئة العالمية على مواصلة جهوده الرامية إلى تشجيع البلدان على مواءمة برامجها المنفذة في إطاره، حسب الاقتضاء، مع الأولويات المبينة في مساهماتها المحددة وطنياً، أينما وجدت، خلال الجولة السابعة لتجديد الموارد، وأن يواصل تعزيز أوجه التآزر بين المجالات التي ينصب عليها تركيزه؛

(٤) مرفق البيئة العالمية، الوثيقة GEF/C.50/05.

(٥) مرفق البيئة العالمية، الوثيقة GEF/C.50/06.

(٦) انظر المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٨٦.

- ١٤- يرحب بالاستنتاجات التي خلص إليها "تقييم برامج صندوق أقل البلدان نمواً" الذي أجراه مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية^(٧)؛
- ١٥- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان التشغيلي للآلية المالية للاتفاقية المكلف بتشغيل صندوق أقل البلدان نمواً، أن يواصل تعزيز تنمية القدرات في أقل البلدان نمواً من أجل وضع مقترحات مشاريع تركز على تحديد مصادر التمويل الممكنة، على الصعيدين الوطني والدولي كليهما، وتعزيز القدرات المؤسسية المحلية في الأجل الطويل؛
- ١٦- يشجع مرفق البيئة العالمية على مواصلة تتبع مدى استدامة نتائج المشاريع الممولة من صندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ، واستعراضها والإبلاغ عنها؛
- ١٧- يرحب بالتقييم الأولي لمشروع الاعتماد التجريبي ويحيط علماً بالاستنتاجات التي خلص إليها^(٨)؛
- ١٨- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية وفي ضوء بدء نفاذ اتفاق باريس، تبسيط عمليات الموافقة على المشاريع وتوفير الدعم المعزز، بما يشمل الأنشطة التمكينية، للبلدان النامية الأطراف، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، حسب الاقتضاء، وذلك في سياق الاستراتيجيات والخطط الوطنية المتعلقة بالمناخ؛
- ١٩- يرحب بالبداية الناجحة للمشروع التجريبي للصك غير القائم على المنح، ويشجع على مواصلة توسيع نطاق هذا المشروع زيادةً لفعالية تمويل مرفق البيئة العالمية وتأثيره؛
- ٢٠- يدعو الأطراف إلى أن تقدم سنوياً عبر بوابة تقديم المعلومات^(٩)، في موعد أقصاه ١٠ أسابيع قبل انعقاد كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف، آراءها وتوصياتها بشأن العناصر التي ينبغي مراعاتها لدى إعداد الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- ٢١- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تأخذ في اعتبارها المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه عند تقديم مشروع إرشاداتها إلى مرفق البيئة العالمية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف؛
- ٢٢- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف معلومات عما اتخذته من خطوات لتنفيذ الإرشادات الموجهة إليه في هذا المقرر.

الجلسة العامة العاشرة

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

(٧) متاح في العنوان التالي -<<http://www.gefio.org/sites/default/files/ieo/council-documents/ldcf-sccf-20-me-02.pdf>>

(٨) يرد في وثيقتي مرفق البيئة العالمية GEF/C.50/07 و GEF/ME/C.50/06.

(٩) <<http://www.unfccc.int/5900>>.

المقرر ١٢/م أ-٢٢ الاستعراض السادس للآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ٣/م أ-٤، و٢/م أ-١٢، و٦/م أ-١٣، و٢/م أ-١٦،
و٨/م أ-١٩، و٩/م أ-٢٠، و١/م أ-٢١،

وإذ يُتمرّ بأن استعراض الآلية المالية ينبغي أن يوجه عمليات تحديد موارد الكيانات
التشغيلية للآلية المالية،

١- يقرر أن يعتمد المبادئ التوجيهية المحدثة للاستعراض السادس للآلية المالية
الواردة في المرفق؛

٢- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تقدم، في تقريرها إلى الدورة
الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)، إسهامات الخبراء الخاصة
بالاستعراض السادس للآلية المالية، كي يكمل مؤتمر الأطراف الاستعراض في دورته الثالثة
والعشرين؛

٣- يدعو الأطراف والمراقبين والمنظمات الدولية الأخرى المهتمة والجهات المعنية
والمنظمات غير الحكومية المشاركة في أنشطة الكيانات التشغيلية للآلية المالية إلى أن تقدم،
بجول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، آراءها بشأن الاستعراض السادس للآلية المالية استناداً إلى
المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق، كي تنظر فيها اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لدى إعداد
إسهامات الخبراء الخاصة بالاستعراض^(١).

(١) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة تقديم المعلومات على هذا الموقع:
<<http://www.unfccc.int/5900>>. وينبغي للمراقبين ولغيرهم من أصحاب المصلحة أن يرسلوا مساهماتهم عن
طريق البريد الإلكتروني التالي: <secretariat@unfccc.int>.

المبادئ التوجيهية المحدثة للاستعراض السادس للآلية المالية

ألف - الأهداف

١- وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، تكون أهداف الاستعراض السادس للآلية المالية على النحو التالي:

- (أ)
- ١' استعراض الآلية المالية واتخاذ التدابير المناسبة بشأن ما يلي:
- ٢' توافيق الآلية مع أحكام المادة ١١ من الاتفاقية والإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف؛
- ٣' فعالية الأنشطة التي تمولها الآلية من أجل تنفيذ الاتفاقية؛
- ٤' فعالية الآلية في توفير الموارد المالية كمنح أو على أساس تساهلي، لأغراض منها نقل التكنولوجيا، من أجل تنفيذ هدف الاتفاقية بالاستناد إلى الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف؛
- ٥' فعالية الآلية من حيث توفير الموارد للبلدان النامية الأطراف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية؛
- ٦' فعالية طرائق الوصول المتاحة للبلدان النامية؛
- (ب) بحث الاتساق والتكامل فيما بين الكيانات التشغيلية للآلية المالية، وبين تلك الكيانات والمصادر الأخرى للاستثمار والتدفقات المالية، بإجراءات تشمل ما يلي:
- ١' دراسة مصادر وقنوات ووسائل التمويل ذات الصلة، على النحو المبين في الفقرة ٥ من المادة ١١ من الاتفاقية، التي من شأنها أن تساعد البلدان النامية الأطراف على الإسهام في تحقيق هدف الاتفاقية، ولا سيما وسائل التمويل الابتكارية التي تتيح مثلاً تطوير التكنولوجيات المحلية في البلدان النامية؛
- ٢' دراسة دور الآلية المالية في رفع مستوى الموارد؛
- ٣' تقييم البيئات التمكينية لحفز الاستثمار في تكنولوجيات سليمة بيئياً تُخفّف من انبعاثات غازات الدفيئة ونقل هذه التكنولوجيات، والبيئات التمكينية لتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ.

باء-- مصادر المعلومات

- ٢- يستند الاستعراض، في جملة ما يستند إليه، إلى مصادر المعلومات التالية:
- (أ) المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن تجاربها فيما يخص الدعم المالي المقدم والمستلم وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف؛
- (ب) الإرشادات السنوية المقدمة من مؤتمر الأطراف إلى الكيانات التشغيلية للآلية المالية فيما يتعلق بمواءمة أنشطتها مع إرشاداته؛
- (ج) التقارير السنوية المقدمة من اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطتها، والمعلومات التقنية ذات الصلة التي تُعدّها اللجنة الدائمة من قبيل تقييمات فترات السنيتين والعرض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ ونتائج منتديات اللجنة الدائمة؛
- (د) التقارير السنوية المقدمة من مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بصندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ، وغير ذلك من وثائق السياسات والمعلومات، ذات الصلة، التي يُعدّها المرفق؛
- (هـ) التقارير الواردة من مكتب التقييم المستقل لمرفق البيئة العالمية؛
- (و) التقارير السنوية المقدمة من مجلس الصندوق الأخضر للمناخ إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية، وغير ذلك من وثائق السياسات والمعلومات، ذات الصلة، التي يُعدّها الصندوق؛
- (ز) التقارير المقدمة من مجلس صندوق التكيف إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو)، ونتائج استعراضات صندوق التكيف؛
- (ح) النتائج والتقارير الواردة من عمليات الأمم المتحدة، ومؤسسات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتمويل المتعلق بالمناخ؛
- (ط) التقارير ذات الصلة بشأن ما يقدمه القطاع الخاص من تمويل وما يقوم به من استثمار في مجال الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ؛
- (ي) الورقات والتقارير التقنية التي تُعدّها الأمانة بناءً على طلب مؤتمر الأطراف، والتي لها صلة بالاحتياجات المالية للبلدان النامية الأطراف بموجب الاتفاقية؛
- (ك) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية للأطراف في الاتفاقية، وتقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا، وبرامج العمل الوطنية للتكيف؛

- (ل) تقارير حلقات العمل التي تُعقد أثناء الدورات بشأن التمويل الطويل الأجل؛
- (م) التقارير المقدمة كل سنتين من البلدان المتقدمة الأطراف عن استراتيجياتها ونُهجها المحدثة الرامية إلى زيادة التمويل المتعلق بالمناخ في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٠، بما في ذلك أي معلومات متاحة عن العناصر الكمية والنوعية لمسار في هذا الصدد؛
- (ن) تقارير فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلدان الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

جيم - المعايير

- ٣- ستُقيّم فعالية الآلية المالية بمراعاة ما يلي:
- (أ) شفافية عمليات صنع القرار في الكيانات التشغيلية للآلية المالية؛
- (ب) مستوى مشاركة الجهات المعنية؛
- (ج) مدى مساهمة الآلية المالية في النهج المراعية للمنظور الجنساني؛
- (د) مدى كفاية الأموال المقدمة للأنشطة في البلدان النامية الأطراف، بما في ذلك المشاريع قيد الإعداد، وإمكانية التنبؤ بتلك الأموال والحصول عليها وتوقيتها ومعدل صرفها؛
- (هـ) مدى استجابة الكيانات التشغيلية للآلية المالية وكفاءتها وأدائها فيما يتعلق بدورة إجراءات الموافقة على المشاريع/البرامج؛
- (و) حجم الموارد المقدمة إلى البلدان النامية الأطراف، بما في ذلك التمويل لأغراض المساعدة التقنية ومشاريع الاستثمار، وآليات المخصصات القطرية، فضلاً عن النتائج والآثار التي حققتها الموارد المقدمة؛
- (ز) حجم التمويل المعبأ وطرائق التمويل المشترك ونسبه، واستخدام الأدوات المالية عند الاقتضاء؛
- (ح) مدى مساهمة الموارد المقدمة في تحقيق أهداف الاتفاقية؛
- (ط) استدامة البرامج والمشاريع والعمليات الممولة في البلدان النامية الأطراف؛
- (ي) مدى مساهمة الآلية المالية في إمساك البلدان بزمم البرامج والمشاريع.

الجلسة العامة العاشرة

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

المقرر ١٣/م أ-٢٢ الشروع في عملية لتحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرات ١ و ٣ و ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٥٥ من المقرر ١/م أ-٢١،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ١٠ من المقرر ٣/م أ-١٩،

وقد شرع في عملية تحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس،

١- يذكّر بأن على البلدان المتقدمة الأطراف أن تقدم كل سنتين معلومات إرشادية كمية ونوعية تتعلق بالفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩ من اتفاق باريس، حسب الاقتضاء، بما في ذلك، حسب ما هو متاح، مستويات الموارد المالية العامة المتوقعة التي يلزم تقديمها إلى البلدان النامية الأطراف، وأن تُشجّع الأطراف الأخرى التي تقدم الموارد على تقديم هذه المعلومات كل سنتين على أساس طوعي^(١)؛

٢- يطلب إلى الأمانة أن تنظم نقاش مائدة مستديرة بين الأطراف بشأن هذه المسألة بالتزامن مع الدورة السادسة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين (أيار/مايو ٢٠١٧)؛

٣- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعدّ تقريراً موجزاً عن نقاش المائدة المستديرة المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)؛

٤- يوافق على المضي قدماً بالعمل بشأن هذه المسألة في دورته الثالثة والعشرين، بغية تقديم توصية عن المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الأولى؛

٥- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛

٦- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر حسب توفر الموارد المالية.

الجلسة العامة العاشرة

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

(١) الفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس.